وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المركز الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في القانون الدولي الإنساني

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

شعبة: القانون العام

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبتين:

- نايت أعمارة صونية

- ناصر خالد

تحت إشراف الأستاذ:

- قاسيمي يوسف

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ موري سفيان .....أستاذ محاضر (أ) جامعة بجاية..... رئيسا

د/ قاسيمي يوسف.....أستاذ محاضر (ب) جامعة بجاية.....مشرفا ومقررا.

أ/ناتوري كريم ..... أستاذ محاضر (ب) جامعة بجاية.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 14 / 07 /2021

شكر وتقدير

نتقدم بالشكر الخاص إلى استاذنا المشرف "**قاسيمي يوسف**" بكل احترام وعرفان، وكل نصائحه وتوجيهاته الصائبة الذي كان مشرفا بأتم ما تحويه الكلمة من معنى، فقد منحنا وقته وحرصه الشديد واهتمامه الكبير الذي اولانا إياه نصيحة في سبيل إتمام هذا البحث المتواضع ولم يحرمنا من الإشراف.

صـــــونية وخـــــالد

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، فلقد كان له الفضل الأول في بلوغ التعليم العالي والدي الحبيب أطال الله في عمره

إلى من وضعتني على طريق الحياة ورعتني ولازالت ترعاني رغم كبري أمي الحنونة

إلى أخي "لمين" وأخواتي " شهرزاد، صبرينة، وفاء، نوال، مليسا " ولا يمكنني الاستغناء عنهم وإلى أولادهن وأزواجهن

إلى خطيبي الذي ساندني في مشواري التعليمي "محمد الهادي"

وإلى جميع الاحباب والأصدقاء كل بإسمه الذين يشجعوني في المضي قدما في إنجازي هذا العمل

والى كل من له يد خفية في إنجاز هذا العمل

شكرا جزيلا لكـــم

صـــــــــــــــــــــــونية

إهداء

إلى الروح الغالية التي علمتني أن قيمة الانسان بدينه وخلقه ثم علمه النافع...أمي الحنونة

التي أحس بفضل دعواتها في كل خطوة أخطوها في حياتي

إلى الرجل العظيم الذي يعجز القلم وتعجز الكلمات عن ذكر فضله في تربيتي وكل ما أملكه هو ثمرة هذا البحث...أبي العزيز

إلى إخوتي الذين لا يمكنني الاستغناء عنهم

وإلى جميع الأصدقاء الذين كانوا بمثابة السند في سبيل إستكمال البحث وأخص بالذكر القريب "شعبانة رشيد" وأصدقائي الحميمين "أسامة و وسيم"

إلى كل هؤلاء بإحترام وتقدير أهدي لكم عملي هذا.

خـــــــــــــــــــــالد

قائمة لأهم المختصرات

أولا: اللغة العربية

-إ.د.ج.ص.إ./هـ.أ.-الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

-ج.و.ص.أ./هـ.أ.-الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

-ح.إ.-حقوق الانسان.

-ح.د.ص.أ./هـ.أ.-الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

-ص.أ./هـ.أ.- الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ق.د.إ.-القانون الدولي الإنساني.

ل.د.ص.أ.-اللجنة الدولية للصليب الاحمر

م.أ.ب.ح.-منظمة أطباء بلا حدود.

م.أ.م.-منظمة الأمم المتحدة.

م.غ.ح.-منظمات دولية غير الحكومية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

-OP.CIT- ouvrage précédemment cité

-p.....page

مقدمة:

منذ أن خلق الإنسان على سطح الأرض لم ينعم بالهدوء والسكينة والإستقرار لملازمة الحرب إلى يومنا هذا، فكانت فترات الحرب في تاريخ الإنسانية تفوق وبكثير الفترات التي يعيش فيها الانسان في السلم والأمان، وظلت قساوة وبشاعة هذه الحروب تلازم الإنسانية في كل الأزمنة لعدم وجود قواعد أو ضوابط تحكم سلوك المتحاربين وتحد من الأثار الوخيمة التي تخلفها الحرب في البشرية من مآسي وآلام، ونتيجة للمعاناة التي يتعرض لها الضحايا أثناء الحروب.

أين حظيت الإنسانية بإهتمام الأسرة الدولية إذ أصبحت إحدى المبادئ الجوهرية التي تحكم العلاقات الدولية، ويعود الفضل في إرساء معالمها إلى السويسري "هنري دونان" الذي كان شاهدا لمعركة "سولفرينو" في سنة 1859 التي دارت بين النمسا وفرنسا وإيطاليا.

فظهرت منظمة إثرى المأساة الإنسانية التي خلفتها تلك المعركة كان هدفها الأساسي هو التخفيف من معاناة الإنسانية من أثار الحروب وقساوتها وفرجا للعديد من الضحايا.

وكان هنري دونان شاهدا على المجازر والمذابح التي خلفتها هذه المعركة من العدد الهائل من الجرحى والمرضى الذين تركوا بدون عناية أو رعاية في ميادين القتال فتأثر "هنري دونان" بهذا المشهد المروع وعبر عنها في كتابه المشهور تذكار سولفيرينو عام 1862 الذي ذكر فيه المأساة الإنسانية ودعا إلى ضرورة إغاثة جرحى الحروب وإنشاء لجنة تتكفل بإغاثتهم والسعي أيضا إلى حمايتهم وذلك بإعداد إتفاقات إنسانية تضم قواعد سير المعارك والحروب والتعامل على حماية ومساعدة الضحايا والجرحى والمرضى في تحقيق الشطر الأول من أمنية هنري بإنشاء لجنة تهتم بإغاثة الجرحى التي كانت تسمى في بداية الامر باللجنة الدولية لإغاثة الجرحى العسكريين لتصبح منذ سنة 1880 تحت تسمية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي منظمة غير حكومية ذات طابع إنساني تهدف الى تحقيق أهداف إنسانية من خلال سعيها إلى تخفيف من معاناة وآلام الضحايا

بتقديم العون والحماية والمساعدة لهم، وتتصف بالميزة الدولية لكونها تعمل على إحترام كرامة الإنسان أينما كان أثناء النزاعات المسلحة[1].

في سنة 1864 تحقق الشطر الثاني من أمنية "هنري دونان" من خلال إعتماد إتفاقية جنيف بشأن تحسين حالة الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان التي كانت النواة الأولى في تدوين القواعد والمبادئ الإنسانية في شكل قواعد قانونية مكتوبة بعدما كانت عبارة عن عادات وأعراف لتليها إتفاقيات أخرى تسعى لحماية الإنسانية من آثار النزاعات المسلحة فكشفت إتفاقية جنيف لعام 1864 عن ظهور فرع جديد للقانون الدولي وهو القانون الدولي الإنساني الذي عكفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ تأسيسها على تطويره وإقرار قواعده وأحكامه في الإتفاقات الدولية وتسعى لحماية الإنسانية من الكوارث التي تخلفها النزاعات المسلحة، فالقانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية الأشخاص والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، وقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني على أنه القانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة وهو مجموعة من القواعد الدولية الإتفاقية والعرفية التي يقصد بها تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة الدولية كانت أو غير الدولية والتي تحد من حق أطراف النزاع في إستخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه، وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر، أو يتعرضون له من جراء هذا النزاع.

فدراستنا تتمحور حول المركز الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر، بإعتبارها جزء لا يتجزأ من المنظمات الدولية غير الحكومية، وآلية فعالة لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ونظرا للمهام الثرية التي تطلع بها، والنشاطات القيمة المنوطة لها وتقديرا لجهود موظفيها الذين ينشطون في وسط مملوء بالمخاطر والصعوبات، وبإعتبارها الرائدة في مجال القانون الدولي الإنساني.

1 أحسن كمال، **آلية تنفيذ القانون الدولي الانساني على ضوء التغيرات الدولية المعاصرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 5و6.

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع كثرة النزاعات وما ترتبه من أثار وخيمة على البشرية، ومما يستوجب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني أكثر من أي وقت مضى، وهو ما تسعى إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعمل في الميدان من أجل تقديم المساعدات للضحايا، كما تسعى نحو نشر مبادئ (ق. د. إ.) بهدف أنسنة النزاعات.

ونظرا لتشبعنا بمبادئ الإنسانية وحماية حقوق الإنسان كان ميولنا إلى إختيار هذا الموضوع بسبب كثرة النزاعات المسلحة، ونظرا إلى لتشبعنا بثقافة حقوق الإنسان، أردنا تقديم موقفنا ونظرتنا بهذا الشأن، وإعجابنا لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث يستفيد الملايين من الأشخاص من خدماتها. بالتالي تطرح هذه المسألة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من تجسيد دورها هذا في ظل الصعوبات وكثرة النزاعات؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين: نتناول في الفصل الأول دراسة نظرية للجنة الدولية للصليب الأحمر حيث سنحاول بمقتضاه دراسة هذه اللجنة بصفة عامة أما الفصل الثاني فسوف نخصصه لدراسة تعدد مهام اللجنة الدولية للصليب الاحمر ولقد إعتمدنا على المنهج الإستقرائي، وهذا بتبيان وإبراز الطبيعة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذا المنهج التحليلي لتحليل مختلف صلاحيات ومهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر

أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بسبب الأوضاع القاسية التي كانت تعانيها البشرية من الأزمات الدولية الناجمة عن النزاعات المسلحة حيث أفضت هذه الاخيرة إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وممارسات لاإنسانية ضد الأفراد ولذلك عملت الجماعة الدولية على إتخاذ أداة فعالة للحد من كل هذه المشاكل، وفعلا حققت الدول ما كانت تسعى إليه إذ فكرت بإنشاء منظمات دولية حكومية وغير حكومية (ل، د، ص، أ)، تشكلت اللجنة وفق القانون المدني السويسري أعضاؤها يحملون الجنسية السويسرية يتم إختيارهم على حسب قدراتهم الذاتية وخبرتهم والغاية منها توفير الحماية والمساعدة.

المبحث الأول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يعود سبب ظهور اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى العنف واللاإنسانية قديما وإلى الحاجة الماسة التي كانت تريد الشعوب في أوقات الحرب، وهذا ما دفع الأفراد إلى إنشاء منظمات دولية بعيدا عن ولاء الحكومات فمن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى المقصود باللجنة الدولية للصليب الأحمر (المطلب الأول) ومبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأجهزتها الإدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود باللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر (ل. د. ص. أ) آلية من آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، ومن شأنها إحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، فتعد أهم منظمة دولية غير حكومية وذلك لدورها المنفرد المتمثل في توفير الحماية المباشرة لحقوق الإنسان أثناء الظروف الإستثنائية أينما كانت وفي أي مكان في العالم. ويتضمن النظام القانوني للجنة الدولية الذي ينطوي على عدة عناصر متمثلة في مفهوم (ل. د. ص. أ) الذي ينقسم إلى التعريف والنشأة (الفرع الأول) ثم نستعرض المركز القانوني للجنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ظهرت (ل، د، ص، أ) منذ زمن بعيد، وعرفت تطورا كبيرا بسبب حاجة المجتمع المدني لمثل هذه المبادرات كما تعود بوادر ظهورها إلى مجموعة من العوامل، وتستند في وظائفها ومهامها بالعمل بإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتكوليها الإضافيين لعام 1977[1].

1 –عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني**، "مصادره، مبادئه، وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص.222

أولا: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعود فكرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى "هنري دونان" السويسري الجنسية، حينما كان يجتاز إقليم "لومبارديا" بإيطاليا سنة 1859، حيث كان الجيشان النمساوي والفرنسي في نزاع مسلح، ودخلت هذه المعركة التاريخ لأنها كانت أكثر دموية، ونظرا لعدد القتلى والجرحى الذي قدر ب38000. قتيل وجريح خلال 15 ساعة الأولى للمعركة، كما سقط أكثر من 170 ألفا من الضباط والجنود بين قتيل وجريح، وحسب التقارير الواردة في ميدان المعركة فإن إرتفاع عدد الضحايا يعود إلى النقص الكبير في الخدمات الطبية[2]، حيث كانت آثار هذه المعركة أحد أسباب إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مما دفع رجل الأعمال السويسري "هنري دونان" إلى كتابة مؤلفه تحت عنوان "تذكار سولفيرينو"[3] الذي نشره عام 1862 الذي أثر بموجبه على الرأي العام السويسري وعلى البلدان الأخرى حيث نادى من خلاله بإقتراحين هما:

- ضرورة إنشاء جمعية إغاثة تطوعية في كل بلد تتولى رعاية الجنود والمرضى والجرحى وقت الحرب.
- ضرورة الإعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب إتفاق دولي.

وفي عام 1863 شكلت جمعية جنيف للمنفعة العامة والتي تعد جمعية خيرية مكونة من 5 أعضاء التي كونها كل من "غوستاف موانييه"، "هنري دونان"، والجنرال "غيوم هنري دوفور" والطبيبان "لويس آبيا" و"تيودور مونوار" وبدأت إجتماعاتها في 17 فبراير 1863 وجعلت نفسها مؤسسة دائمة منذ

2- بخوش حسام، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.ص..19

3- أحمد عبد النور، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كحارسة في القانون الدولي الإنساني**، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان: **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة**، المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنعقد بتاريخ 14/13 نوفمبر.2012، ص.02.

تأسيسها، وسميت بلجنة الخمسة تيمنا بالأعضاء الخمسة المشكلين لها وبعد ذلك تحول إسمها إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر[4].

ثانيا: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تميزت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدة تعاريف منها:

-يمكن تعريف (ل. د. ص. أ) على أنها مؤسسة إنسانية وقانونا هي منظمة عالمية غير حكومية تأسست عام 1863 وهي الجهاز المنشئ للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[5]. يعد هذا التعريف سطحي لعدم إشارته لمبادئ اللجنة ومهامها.

-كما تم تعريفها على أنها مؤسسة إنسانية مستقلة أسست في جنيف بسويسرا، دورها المراقبة في تنفيذ أحكام إتفاقيات جنيف الأربعة[6].

الملاحظ في هذا التعريف هو عدم الإشارة إلى جميع أدوار اللجنة بل حصرها في دور المراقب على تنفيذ أحكام إتفاقيات جنيف الأربعة.

تعرف أيضا أنها عبارة عن جمعية سويسرية الأصل تأسست بموجب المادة 60 من القانون المدني السويسري وتستمد قانونية مهامها من مجلس الإتحاد السويسري، حيث بين طبيعة اللجنة والمهام الموكلة لها في إعلانه الصادر في 1958/11/15 الذي نص على ما يلي: "**سيسهل للجنة الدولية بكل الوسائل المتاحة تنفيذ رسالتها والإحتفاظ بإستقلاليتها ويدعوا المجلس سلطات الإتحاد والأقاليم إلى تقديم العون والمساندة لهذه اللجنة بروح الإتفاقيات عن طريق تأمين منشآتها**

4- عروبة جبار الخزراجي، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.ص.499.

5- يحياوي نورة-بن علي، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.ص.104.

6- دريس نسيمة، **مدى فعالية التدخل الإنساني كآلية جديدة للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، منعقد بتاريخ 14/13 نوفمبر 2012، ص.05.

ومفوضاتها وممتلكاتها وحرية عمل أعضائها وموظفيها في ممارسة وظائفهم عن طريق تقليل العقبات التي قد تواجه إنتقال بريدها وتنفيذ أعمالها في مجال الإغاثة"[7].

إذا (ل. د. ص. أ) هي منظمة إنسانية غير حكومية مقرها في جنيف، وهي منظمة محايدة ومستقلة وغير متحيزة، تهتم بحماية ضحايا الحرب وتقديم مساعدات لهم[8]. وتتكون من متطوعين يمثلون أنفسهم ولا يمثلون حكوماتهم وتميزها شارة أساسية هي الصليب الأحمر على أرضية بيضاء، وشعارها: الرحمة وسط المعارك، وشعار الإنسانية طريق السلام، حيث ساهمت في تأسيس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المادة 02/01 من النظام الأساسي للجنة)[9].

الفرع الثاني: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بين المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي حسب المهام الموكلة إليها بمقتضى إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 04/11/ 1949، حيث توصلت المحكمة إلى نتيجة أنه إذا كان مجمع الدول يوكل إلى منظمة دولية مهام ووظائف محددة فإنه يمنحها في الوقت نفسه بطريقة صحيحة أو ضمنية المركز القانوني اللازم لها للاطلاع بالمهام التي أوكلت إليها[10].

تمكنت (ل. د. ص. أ) من إكتساب مركزا دوليا من بين جميع كيانات المجتمع الدولي، وشاركت في عدة مؤتمرات حكومية، لذلك تعد اللجنة الدولية جمعية خاصة خاضعة لأحكام القانون المدني السويسري وتسري عليها المواد من 60 فما فوق، وتم منحها مركزا هاما بين المنظمات غير الحكومية في المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة وذلك بقرار ساندته 138 دولة وافقت عليه الجمعية العامة عام 1990 تم فيه ذكر التفويض الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر من قبل إتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين لسنة 1977[11].

7- أنظر المادة 60 من القانون المدني السويسري.

8- مقدم فيصل، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إضفاء الطابع الإنساني للثورة الجزائرية**، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنعقد بتاريخ 14/13 نوفمبر 2012، ص.04.

9- غنيم قناص المطيري، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير في القانون العام، الفصل الثاني، جامعة الشرق الأوسط، 2010.ص.98.

10- بخوش حسام، المرجع السابق،ص.37.

11- أحمد سي علي، **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، الجزائر،2010.ص.128.

كما تشارك (ل. د. ص. أ) في دورات الجمعية العامة بصفة مراقب وتطلب إلى الأمين العام إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، حيث تتمتع الدول والمنظمات الإقليمية أو المتخصصة بمركز مراقب لدى الأمم المتحدة لكن لأول مرة يمنح هذا المركز لهيئة غير حكومية، وهذا ما يؤدي إلى زيادة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية وإلى تسهيل أعمالها بالإضافة إلى جعل آرائها مسموعة لدى الذين يلعبون دورا بارزا على الساحة الدولية[12].

المطلب الثاني: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأجهزتها الإدارية

لكل شيء أساس أو مبدأ يقوم عليه، كما هو الحال في اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تقوم على الشفافية والمصداقية في مهامها والجدية في إرساء رسالتها الإنسانية، وذلك في مجال تقديم المساعدات الإنسانية ولقد تم ذكر المبادئ السبعة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في المؤتمر العشرون لسنة 1965 وبسبب الأهمية التي تمتاز بها هذه المبادئ دفعت بالمنظمات الأخرى العاملة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية بالإعتماد عليها[13]، حيث قسمها فقهاء القانون الدولي إلى ثلاث فئات (الفرع الأول) أما بالنسبة للأجهزة الإدارية فهي تنقسم إلى خمسة أجهزة حسب النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر(الفرع الثاني)

الفرع الأول: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر المبادئ هي الأساس بكونها تنطلق منها اللجنة الدولية عملها في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، صنفها الفقه إلى ثلاث فئات هي: المبادئ الأساسية، المبادئ المشتقة، المبادئ التنظيمية.

أولا: المبادئ الأساسية

تنقسم المبادئ الأساسية إلى مبدأين: مبدأ الإنسانية ومبدأ عدم التمييز (عدم التحيز).

12-بخوش حسام، المرجع السابق، ص.38.

13- أحمد أبو الوفاء، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 134.

أ- مبدأ الإنسانية:

يعتبر مبدأ الإنسانية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني بأسره، إذ يعبر عن جوهر ومضمون القانون الدولي الإنساني، ويلعب دورا أساسيا في إحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء الحرب والنزاعات المسلحة. ويعني مبدأ الإنسانية مد يد العون وإغاثة جميع ضحايا النزاعات المسلحة دون إستثناء، وذلك من خلال نشر قيم الإنسانية من إتفاق مشترك وصداقة بين الشعوب كلها، ووفقا لقانون جنيف فإن المعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من المتطلبات الضرورية لحياة مقبولة عموما[14].

إن الغاية التي تقوم بها (ل. د. ص. أ) هي الرغبة في تقديم العون إلى الجرحى في ميادين القتال دون تمييز وتخفيف المعاناة عن البشرية، كما تهدف إلى حماية وضمان الشخصية الإنسانية وتعزيز التعاون والسلام الدائم بين الشعوب.

لقد صيغ مبدأ الإنسانية لأول مرة عام 1955، ويعد أول المبادئ السبعة التي إعتمدها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر بالإجماع في فيينا عام 1965[15].

ب- مبدأ عدم الانحياز:

عرف النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر مبدأ عدم الانحياز أو عدم التمييز بالمساواة، ويعني تقديم المساعدات بشكل متساوي أي عدم الميل إلى طرف دون طرف.

يمتاز مبدأ عدم الانحياز بخاصيتين: تتعلق الأولى بعدم التمييز في تقديم المساعدات، والثانية تتعلق بملائمة المساعدات للإحتياجات[16].

14-الشلالدة محمد فهاد، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.ص.63.

15-مرابط زهرة، **الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.ص.99.

16-بخوش حسام، المرجع السابق، ص.28.

وقال "جان بكتيه" على مبدأ عدم الإنحياز أنه: "**صفة يقوم بموجبها من يتصف بها شخصا كان أو منظمة بالإلتزام المطلق بالعناصر الموضوعية والمقاييس المتعارف عليها عندما منها أن يحكم أو يختار أو يوزع أو يعمل دون أن يكون للمصالح الشخصية أو الميول أو الأحقاد أي تأثير على الأفراد أو الآراء موضوع البحث**" وبذلك فهذا المبدأ يقضي بوجوب إحترام جميع الأشخاص وحمايتهم دون أي تفريق أو تمييز مبني على أساس العرق أو الديانة أو الإنتماء الطبقي أو السياسي[17].

وعليه فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بمساعدة جميع الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة مع إعطاء الأولوية للحالات الأشد حاجة للحماية والمساعدة. وبعبارة أخرى أن يكون عدم الإنحياز بالبحث في المشاكل بصفة موضوعية والقيام بعمل إنساني بعيدا عن النزعة الشخصية.

ثانيا: المبادئ المشتقة

ويضم هذا العنوان كل من الحياد والإستقلال وهما في الاصل وسيلة أولية

أ-مبدأ الحياد: يقصد به عدم الميل إلى طرف من أطراف النزاع أثناء تقديم المساعدات فتنص ديباجة النظام الأساسي (ل، ح، ص، ا، و، ه، ا.) على تعريف مبدأ الحياد كما يلي: "**لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع فأنها تمتنع عن الإشتراك في الأعمال العدائية والتورط في أي وقت في المجالات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو المذهبي**" وهذا التعريف يفرض إلتزامين أساسيين عن أعضاء (ح. د.) ص[18].

17 -نقلا عن انصاف بن عمران، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص65.

18-Ariane Sand Trigo ,"le rôle de C.I.C.R. dans la mise en œuvre du droit international humanitaire" ,Erudite ,vol 23 ,n 04 ,1992 ,p 746.

1-عدم المشاركة في الأعمال القتالية أي الحياد التام عن النزاع الذي يضر بطرف من أطراف النزاع أثناء التدخل فيه.

2-عدم السماح (ل، ح، د، ص، ا) الدخول في جدال من جدالات النزاع مهما كانت طبيعته سواء سياسية أو دينية أو عرقية أو مذهبي... فهم اللجنة الوحيد هو إغاثة الأشخاص المنكوبين والمحتاجين للمساعدات الإنسانية[19]، فواجب أعضاء (ل، د، ص، ا) هو الغوث دون النظر إلى المخطئ أو المعتدي من أطراف النزاع[20].

ب- مبدأ الاستقلال: وهو تقديم (ل، د، ص، أ) مساعداتها بكل حرية بعيدا عن أي ضغط من أي حكومة، فلابد أن تحتفظ بإستقلاليتها وراء أية سلطة حكومية ولا تسعى وراء أي ربح ولا تبتغي أي مكسب[21].

ثالثا: المبادئ التنظيمية

تتمثل المبادئ التنظيمية في الخدمة التطوعية والوحدة والعالمية حيث تمثل أسلوب تأدية عمل فطبيعة الخدمة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر تطوعية ومبدأ الوحدة والعالمية معياران تطبيقيان يتصلان بهيكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسير عملها.

أ-مبدأ التطوعية:

عرفت (ح. د. ص. أ.) مبدأ الحياد في ديباجة نظامها الأساسي للحركة على أنه: "**الحركة الدولية منظمة طوعية للإغاثة لا تدفعها بأي حال من الأحوال رغبة الربح فاللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إغاثة تطوعية لا تعمل لأجل المصلحة الخاصة فهي لا تسعى للربح لأي صورة من**

19-قاسيمي يوسف، **مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر اثناء النزاع المسلح**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.ص.26.

20-عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، (د.س.ن)، 2000، ص.13.

21-يحياوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص.109.

الصور ومبدأ التطوع هو بمثابة ضمان لمبدأ الإستقلال حيث أن هذا المبدأ يجعل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعيدة عن أي تدخل خارجي من شأنه خدمة مصلحته الخاصة وهذا ما يتماشى مع مبدأ العالمية والحياد وكذا مبدأ عدم التحيز"[22]. بمعنى آخر أن (ل. د. ص. أ.) طوعية هدفها الإغاثة دون تحقيق أي ربح أو مكسب.

ب- مبدأ الوحدة:

يعني وجود لجنة وحيدة للصليب الأحمر في العالم تضطلع بالقيام بالمهام المحددة بموجب إتفاقيات جنيف ونظامها الأساسي، وذلك أن وجود أكثر من (ل. د. ص. أ.) تؤثر سلبا على أداء المهام المنوطة بها، والسبب يعود إلى الإستناد إلى نفس الأساس القانوني والإضطلاع بنفس المهام ما يؤدي إلى إزدواجية في القرارات وتباطأ في سير العمل[23].

ج- مبدأ العالمية:

عبرت ديباجة الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر عن مبدأ العالمية بأنه " **الهلال والصليب الأحمر حركة عالمية النطاق تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية وتقع عليها جميعا مسؤوليات وواجبات متساوية في مساعدة بعضها البعض**"[24].

ويقصد بمبدأ العالمية الوصول إلى كل الناس وذلك عن طريق (هـ.أ / ص.أ.) والإنتشار في كل مكان، وذلك للتمكن من إيصال عمل الإغاثة إلى كل الناس، وتحقيق المساواة في ذلك. فالجمعيات الوطنية لا يحكمها مبدأ العالمية لأن رسالتها هي رسالة وطنية قبل كل شيء، فهي تتعاون فيما بينها اعترافا بالتضامن الذي يوحدها خاصة أثناء الكوارث العظمى أو زمن النزاعات المسلحة، أما العناصر الدولية (ح. د. ص. أ./إ. د.) تمارس العالمية ولا تتقيد أعمالها بحدود،

22-إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص.68.

23-المرجع نفسه، ص.69.

24-يحياوي نورة-بن علي، المرجع السابق، ص.109.

وهدفها توحيد جهود جمعيات (هـ.أ/ ص.أ.) في جميع أنحاء العالم وذلك من خلال رفع المعاناة المترتبة عن الأمراض والكوارث الكبرى والتخفيف منها[25].

هذه هي المبادئ السبعة التي تضطلع بها (ل. د. ص. أ.) لأداء مهمتها الإنسانية في إطار (ق. د. أ.) فهي تعد القاعدة الأساسية (ح. د. ص. أ.)، وتحمل المبادئ في مضامينها روح وأهداف الهلال والصليب الأحمر، الأمر الذي يدعو أن يكون الأفراد العاملين في الحركة على دراية بهذه المبادئ حتى يتسنى لهم الإسترشاد بها والعمل على تطبيقها.

إتخذت اللجنة الدولية شارة الصليب الأحمر كشارة موحدة دليل على ممارسة نشاطها في جميع أنحاء العالم، وكل شخص عامل لدى (ل. د. ص. أ.) يفرض عليه حمل الشارة، بقصد فرض الحماية عليهم، وكل من أساء إستعمال هذه الشارة يفرض عليه القمع[26].

الفرع الثالث: الأجهزة الإدارية للجنة الدولية للصليب الأحمر

من الناحية الإدارية تتكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خمسة أجهزة محددة بمقتضى المواد 08-12 من النظام الأساسي (ل. د. ص. أ.) حيث تنص المادة 08 من النظام الأساسي على أنها "**هيئات اللجنة الدولية هي: الجمعية، مجلس الجمعية، الرئاسة، الإدارة، مراقبة الشؤون الإدارية**"[27].

أولا: الجمعية

هي الهيئة الرئاسية العليا للجنة الدولية للصليب الأحمر وتتولى كافة أنشطة اللجنة، وتقوم بوضع السياسات، وتحدد الأهداف العامة وإستراتيجية المؤسسة والموافقة على الميزانية والحسابات، وتتكون

25-خوني منير، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010، 2011، ص.28.

26-محمد فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص.292.

27- Hans Haug ,Humanité pour tous ,le mouvement international de la croix-rouge et de croissant-rouge ,institut henry-dunant haupt ,1993 ,p 463.

الجمعية من أعضاء يتراوح عددهم بين 15 و 25 من الأعضاء المنتخبين الذين يحملون الجنسية السويسرية وتعمل الجمعية على أساس العمل الجماعي، تتكون اللجنة من رئيس ونائبه[28].

أكدت المادة 09 من نظام اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأساسي التي تنص على أنه:" **الجمعية هي الهيئة العليا للجنة الدولية وهي تمارس الرقابة العليا على المؤسسة وتعتمد تعاليمها وأهدافها العامة وإستراتيجياتها وميزانيتها وحساباتها وتفوض بعض إختصاصاتها لمجلس الجمعية**"[29].

ثانيا: مجلس الجمعية

هو جهاز الجمعية الذي يتصرف بتفويض منها، يبت في المسائل التي تدخل في إختصاصها، ويكفل الصلة بين الإدارة والجمعية، يقدم إليها تقارير عن العمل بصورة منتظمة، ويضم مجلس الجمعية 5 أعضاء تنتخبهم الجمعية، كما يترأسها رئيس اللجنة الدولية، وهذا ما أكدته المادة 10 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر[30].

ثالثا: الرئاسة

تنص المادة 11 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه:

1-"يتكفل رئيس اللجنة الدولية بالمسؤولية الأولى للعلاقات الخارجية للمؤسسة.

2-يتكفل رئيس اللجنة الدولية الحفاظ على اختصاصات الجمعية ومجلس إدارة الجمعية بصفته رئيسا لكلتا الهيئتين.

3-يعاون رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تأدية وظائفه نائب ونائب غير دائم."

يتولى رئاسة اللجنة الدولية رئيس ونائبان، المسؤول الأول هو الرئيس في العلاقات الخارجية للجنة الدولية، ويمثل المؤسسة على الساحة الدولية كما يقود مع الإدارة العامة الدبلوماسية الإنسانية للجنة

28-إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص.56.

29-أنظر المادة 09 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

30-إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص.57.

الدولية، أما على المستوى الداخلي فيشرف الرئيس على تماسك المؤسسة برمتها وحسن سيرها وتطويرها[31].

رابعا: الإدارة

تنص المادة 12 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنها:

1-"الإدارة هي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية، المسؤولة عن تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العامة وإستراتيجية المؤسسة المحددة من قبل الجمعية أو مجلس الجمعية، والإدارة مسؤولة أيضا عن حسن سير العمل وفاعلية أداء جميع معاون اللجنة الدولية.

2-تتكون الإدارة من المدير العام والمديرين الثلاثة، الذين تعينهم الجمعية.

3-يترأس الإدارة المدير العام".

فالإدارة هي المسؤولة عن تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العامة وإستراتيجيات المؤسسة المحددة من قبل الجمعية أو مجلس الجمعية. ومسؤولة كذلك عن سلاسة إدارة (ل. د. ص. أ.) وعن كفاءة موظفيها ككل[32].

خامسا: مراقبة الشؤون الإدارية

تنص المادة 14 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أن:

"1-مراقبة الشؤون الإدارية للجنة الدولية هي وظيفة للمراقبة الداخلية المستقلة عن الإدارة، وتقدم تقاريرها إلى الجمعية مباشرة، وطرائقها هي طرائق المراجعة الداخلية لشؤون العمل والمالية

2-تشمل مراقبة الشؤون الإدارية المؤسسة ككل، بما في ذلك المقر والميادين وتستهدف تقييم أداء المؤسسة ومناسبة التدابير التي تنفذها بالمقارنة مع إستراتيجياتها على نحو مستقل.

31-النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، الصادر عام 1998.

32-انظر المادة 12المرجع نفسه.

3-في المجال المالي، يستكمل دور مراقبة الشؤون الإدارية دور الشركة أو شركات مراجعة الحسابات الخارجية المفوضة من قبل الجمعية"[33].

وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهاز مراقبة الشؤون الإدارية من أجل مراقبة ميزانية اللجنة الدولية، وكيفية سير عملها داخليا سواء في المقر أو في الميدان، وذلك لتقييم أداء المؤسسة ومدى ملائمة التدابير التي تنفذها.

المبحث الثاني: خصوصيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومختلف الأجهزة المتعاملة معها

تمتاز اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمكانة خاصة ولكونها واضعة للقانون الدولي الإنساني وبموجب نظامها الأساسي أوكلت لها مهمة تطوير هذا القانون ليتناسب مع التطورات التي تشاهدها النزاعات المسلحة الدولية، ونظرا للدور الكبير الذي تلعبه في حماية حقوق الإنسان فإنها تمتاز بعدة خصوصيات (المطب الأول) وتحظى بعلاقات تعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصوصيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة ومحايدة بحيث تقوم بتقديم المساعدات الإنسانية والإعانات، إذ أنها تلعب دورا محوريا في القانون الدولي الإنساني إذا قارناها بالكيانات الدولية الأخرى كما سبق الإشارة إليها، فاللجنة الدولية جمعية وطنية مدنية (الفرع الأول) ومنظمة غير حكومية (الفرع الثاني) وتنفرد بوحدوية جنسية أعضائها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جمعية وطنية مدنية

حسب المادة 60 من القانون المدني السويسري "**الذي منح الشخصية المدنية للجمعيات دون إشتراط موافقة من المجلس الفدرالي السويسري ولا إخضاعها للرقابة على غرار المنظمات الدولية**

33- إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص.59.

غير الحكومية الأخرى" إستنادا إلى النظام الأساسي للجنة في العنوان المخصص لنظامها القانوني التأكيد على أنها جمعية خاصة وطنية تخضع لأحكام القانون المدني[34].

الفرع الثاني: منظمة غير حكومية

تعد اللجنة الدولية منظمة غير حكومية فهي لا تمثل بالدول والحكومات وهي لا تمثل حتى دولة منشأها، كما تتميز اللجنة عن المنظمات الحكومية الأخرى في فكرة التكليف المباشر من الدول بأداء مهام مختلفة بموجب إتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتكوليها الإضافيين لعام 1977[35].

الفرع الثالث: إنفراد اللجنة بوحدوية جنسية أعضائها

" تتكون اللجنة الدولية من 15 إلى 20 عضو يحملون كلهم الجنسية السويسرية، إذ يتم تعيينهم بطريقة تعيين الزملاء والذي يعني تعيين عضو جديد في الجمعية بواسطة أعضاء الجمعية السابقين لها، ويمتازون بوحدوية الجنسية، وتضمن اللجنة الفعالية بسبب إقتصار العضوية على السويسريين، وتخفيض الضغوطات عليها، وإضافة إلى ذلك عامل حياد سويسرا هو الذي ساعد اللجنة على البقاء على حيادها إلا أن الأمر حاليا لا يصلح بخروج سويسرا من حيادها ودخولها إلى منظمة الأمم المتحدة كما يمكن الإشارة إلى أن صفة "الدولية" التي تتصف بها اللجنة الدولية تتناقض مع فكرة وحدوية جنسية أعضائها"[36].

34-مقدم فيصل، المرجع السابق، ص.04.

35-غنيم قناص، المرجع السابق، ص.98.

36- قاسيمي يوسف، المرجع السابق، ص.18.

المطلب الثاني: مختلف الأجهزة المتعاملة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عملها على علاقات تعاون مع مجموعة من الأجهزة الدولية وعلى رأسها أجهزة (ح. د. ص.أ./هـ.أ،) (الفرع الأول) كما تربطها علاقات تعاون وطيدة مع منظمة الأمم المتحدة، (الفرع الثاني) وإنطلاقا من أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية غير حكومية فإنها تتعاون كذلك مع المنظمات الحكومية الإقليمية، (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع أجهزة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

توجد إلى جانب (ل. د. ص. أ.) مؤسسات (ص.أ/ هـ.أ.) تساعدها على أداء المهام الإنسانية نظرا لصعوبة قيامها بتلك المهام في واقعنا الحالي بمفردها، وذلك بسبب تزايد عدد النزاعات المسلحة وتجاوزها جميع الحدود الجغرافية والتي أفضت بدورها إلى تزايد الحاجة إلى المساعدات.

وتتمثل أجهزة (ح. د. ص. أ.) في كل من الجمعيات الوطنية (ص.أ.، و إ. د. ص. أ./هـ.أ.)[37].

أولا: الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تنص المادة 05 من النظام الأساسي (ل. ح. ص. أ/ هـ. أ.) على أهمية التعاون مع الجمعيات الوطنية، وإقامة علاقات وثيقة لمواجهة أي طارئ، مثل إحترام إتفاقيات جنيف وتطويرها، نشر المبادئ الأساسية (ل. ق. د. ا.) وتعتبر الجمعيات الوطنية مسؤولة عن إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة ومن مظاهر الإرتباط بين كلا الجهتين، توكيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للجمعية الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بمهمة الإعتراف بالجمعيات الوطنية الجديدة وذلك بعد خضوعها إلى شروط معينة، وكذلك بعد الإعتراف تتعاون مع هذه الجمعيات بتقديم مساعدات للجنة الدولية للصليب الأحمر في عملها الإنساني طبقا للمادة 05/03 من النظام الأساسي

37 –يمكن تعريف الحركة الدولية للصليب الأحمر على أنها منظمة رحمة إنسانية عالمية أنشأت عام 1863، وإهتمت بالمعانات الإنسانية في النزاعات المسلحة. نسيمة مصلوح، **المساعدات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، في العلاقات الدولية، جامعة عين الشق، الدار البيضاء، 1999، ص.88.

(ل ح. د. ص. أ/ هـ. أ،) وتنص المادة 81 من البروتكول الإضافي الأول على مواجهة السلطات العامة والهيئات التابعة لها أن تقدم للجمعيات الوطنية وقت الحرب جميع التسهيلات اللازمة لتمكينها بالمهام الموكلة لها بموجب إتفاقية جنيف[38].

ثانيا: الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

تسمى أيضا الرابطة الدولية (ل ج. ص. أ./ هـ.أ) أما حاليا تسمى بالفدرالية (إ.د) للجمعيات الوطنية تم تأسيسها يوم 05 ماي 1919 في مدينة باريس، يتمثل هدفها في توحيد جهود جمعيات الهلال والصليب الأحمر في جميع أنحاء العالم وذلك لرفع المعاناة المترتبة عن الأمراض والكوارث الطبيعية وتشجيع العمل الإنساني الذي تقوم به الجمعيات الوطنية وتنص عليه المادة 01/07 من النظام الأساسي للحركة على أن: "**الجهازين السابقين يقومان بتنسيق نشاطاتهم على الوجه الأحسن لفائدة الأشخاص المحتاجين للحماية**"

فتعاون (إ.د.) للجمعيات (ص.أ/ هـ.أ. مع ل. د. ص. أ.) يتمثل في نص المادة 06/04 من النظام الأساسي (ح. د.) على أن مهام الفدرالية هو مساعدة (ل. د. ص. أ.) في تطوير (ق. د. إ.) ونشره[39].

الفرع الثاني: تعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع أجهزة الأمم المتحدة

منحت الجمعية العامة للجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب قرارها الصادر في 16 أكتوبر 1990 مركز المراقب في منظمة الأمم المتحدة، إعترافا منها بالدور الفعال للجنة في المجال الإنساني وذلك يقرب التعاون بين المنظمة واللجنة في مجال تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أعطى هذا المركز للجنة الدولية للصليب الأحمر حق المشاركة في دورات وأشغال الجمعية العامة كصفة مراقب فيها بهدف تعزيز التعاون بينهما في مجال العمل الإنساني وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وورد في المذكرة التفسيرية لهذا القرار أن" **المهام التي تقوم بها اللجنة الدولية**

38-بخوش حسام، المرجع السابق، ص.42.

39-نسيمة مصلوح، المرجع السابق، ص.89.

للصليب الأحمر تكمل المهام التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة "، وذلك أن منظمة الأمم المتحدة تهدف إلى نشر القانون الدولي الإنساني ونشر حقوق الإنسان عموما وإعلام الدول والأفراد بها بهدف التعايش السلمي[40].

أولا: منظمة اليونسكو

كثفت الدول الأعضاء وجودها في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك إستنادا إلى قرارها الصادر عن مجلسها التنفيذي في 1994، وفي 1996 تم عقد أول ندوة أشركت في تنظيمها اليونسكو مع اللجنة في "طقشند" في هذا المجال.

حيث تهتم هذه المنظمة بمراقبة إتفاقية (ق. د. ا) سنة 1954 الخاصة بالأعيان الثقافية أما في مجالات عمل (ل. د. ص. أ.) تهتم بالرقابة على تنفيذ أحكام إتفاقيات جنيف التي تطبق في حالات الحرب، إذن نقطة التعاون بين كلا الجهازين هي الرقابة بالدرجة الأولى[41].

ثانيا: مجلس الأمن

إهتم القانون الدولي الإنساني من خلال دعم تطويره ودعوته في العديد من لوائحه إلى إحترام متطلبات القانون الدولي الإنساني وإلزامية إحترامه وضمانه، إضافة إلى التنمية لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في هذا المجال، وقد إتخذ العديد من الإجراءات والتدابير من أجل ضمان التنفيذ الأفضل لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وتعاونا سويا على إيصال المساعدات الإنسانية في الحالات التي تفرضها الضرورة، كما تتعاون في الحالات التي تجد (ل. د. ص. أ.) عاجزة عن القيام بمهامها بمفردها[42].

40-عمر سعد الله، **المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظريات والتطور**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.219.

41-أيت شكديد ليندة، **مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.40.

42-يحياوي نورة-بن علي، المرجع السابق، ص.75.

كما نظم الفصل السادس والسابع في الميثاق الإختصاصات في تسوية المنازعات الدولية وحماية السلم والأمن الدوليين.

ثالثا: منظمة اليونيسيف

صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع على إنشاء صندوق الأمم المتحدة للطفولة وتقرر أن تقوم هذه الهيئة بتقديم إغاثات طارئة قصيرة لأجل الأطفال في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تولد عنها الحاجة إلى جهاز يعني بشؤون الأطفال بشكل دائم. وهكذا أصبحت اليونيسيف جزء دائما من منظمة الأمم المتحدة، ولكن تغير إسمها إلى مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وتم الإحتفاظ برمز الذي عرفته به وهو unicef. حيث اهتمت أيضا اليونيسيف بقضايا مواجهة الامراض والفقر والتمييز وتعزيز التعليم والتغذية والصحة والأسرة[43].

وتعاونت هذه المنظمة مع (ل. د. ص. أ.) في النزاع الكمبودي أين طلبت سلطات(phnom penth فنوم) كمبوديا من اللجنة والمنظمة القيام بعمليات الإغاثة وإنقاذ حياة السكان، كما ساعدت أيضا اللاجئين المتواجدين في الحدود بين تايلاندا وكمبوديا[44].

الفرع الثالث: تعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الإقليمية

ظهرت (م. د. غ. ح) بشكل كبير في القرن العشرين وهذا التطور إزداد تمركزه في الدول الغربية، فمقارنة بدول آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية نجدها في المدن الغربية أكثر تركيزا لهذه المنظمات مقارنة لما عليه في الدول السائرة في طريق النمو أين نجد العدد ضئيل باعتبارها دول

43-محمد سعيد مجذوب، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى, المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2016، ص.139.

44-قاسيمي يوسف، **مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة**، المرجع السابق، ص.59و60.

فتية حديثة الاستقلال، فوفقا للإحصائيات نجد إرتفاع عددها في المدن الغربية ونظمت علاقتها مع (ل. د. ص. أ)[45].

أولا: علاقة التعاون بين لجنة الصليب الأحمر والمنظمات الدولية غير الحكومية

ترتبط (ل. د. ص. أ) بغيرها من المنظمات غير الحكومية، خاصة بواسطة الجهاز الذي أنشأته (م. أ. م) المتمثل في "مكتب تنسيق الأعمال الإنسانية" ، ومن بين المنظمات التي تعاونت معها (ل. د. ص. أ) وطورت عملها في ميادين (ق. د. ا،) نجد منظمة العفو الدولية، كما تتعاون مع أمانة اللجنة الدولية للقوانين، وبالإضافة أيضا إلى منظمة أطباء بلا حدود التي تتبادل معها وجهات النظر بطريقة نظامية، كما تعد هذه الأخيرة مع منظمة أطباء العالم الاكثر تعاونا مع (ل. د. ص. أ) والمهتمة بتقديم المساعدة الطبية لضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية ومثال على ذلك: تعاون (م. أ. ب. ح) مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدات الإنسانية إثر النزاع الافغاني، وكذلك تعاونهما مع روندا عام 1994 أين عمل موظفو (م. أ. ب. ح.) تحت إشراف (ل. د. ص. أ) وفقا لمعاييرها[46].

ثانيا: علاقة التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الحكومية الإقليمية

تتعاون اللجنة الدولية مع كل الأشخاص العاملين في ميدان القانون الإنساني، وذلك لرفع مستوى الفاعلية في التدخل الإنساني، فهدف اللجنة هو محافظة الأطراف المتعاملين معها على مقارباتها لأن آلية التعاون فيما بين العاملين في الميدان الإنساني ضرورة لابد منها فلا يمكن لطرف واحد كاللجنة الدولية أن تتحمل وحدها عبئ مساعدة وحماية الضحايا في النزاعات في كل إقليم

45-قاسيمي يوسف، **التحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية**، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني آلية تنفيذ بعنوان "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة"، المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنعقد بتاريخ 13و14 نوفمبر 2012، ص.236.

46-عثماني نادية، عقال سهيلة، **المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.71.

العالم، ومن ألية التعاون أيضا: العمل المشترك مع الحلف الشمال الاطلسي (OTAN) والجمعية البرلمانية للحلف الأوروبي، وتعاونت (ل. د. ص. أ) أيضا مع كل من:

-منظمة الوحدة الإفريقية

-حركة عدم الإنحياز

-منظمة التعاون الإسلامي

-جامعة الدول العربية

-منظمة الدول الأمريكية[47].

47-قاسيمي يوسف، **مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة**، المرجع السابق، ص.62 و64.

الفصل الثاني

تعدد مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر

بعد كل ما درسناه في الفصل الأول من مفاهيم عامة، أصبح من المسلم به أو المفروغ منه بأن (ل.د.ص.أ) تتعدد وتتنوع مهامها بتنوع نشاطاتها ومجالات عملها وكذلك فترة العمل، فلا يخفى علينا أن (ل.د.ص.أ) تعمل في أوقات السلم وأوقات الحرب والنزاعات المسلحة، حيث أنها تقدم خدمات بكل أنواعها، مثلا: المساعدات الطبية، ألبسة، أفرشة، كما تصل في بعض الحالات إلى الدعم الانساني الذي تقتضيه الحاجة في تلك الفترة.

تعتبر (ل. د. ص. أ.) دور البطل في (ق. د. إ.) فهي تؤدي أدوار لا يستهان بها، وتنفذ اللجنة مهامها الإنسانية سواء على المستوى الوطني أو الدولي (المبحث الأول)، كما تهتم بنشر (ق. د. إ.) والرقابة على تطبيق قواعده أين قامت أيضا بتقسيم مستويات عملها في المجال الإنساني وذلك لغرض تنفيذ قواعد (ق. د. إ.) على أحسن وجه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الدور الميداني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهامها

(ل.د.ص.أ) منظمة محايدة ومستقلة غير متحيزة تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي (المطلب الأول) توجه (ل. د.) وتنسق أنشطة الإغاثة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاع وتسعى جاهدة أيضا إلى تفادي المعاناة بنشر ومراقبة القانون الدولي الإنساني، كما تقوم بمساعدة ضحايا النزاع المسلح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية ضحايا النزاع المسلح

تعمل اللجنة الدولية على تأمين مساعدة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة على أساس تفويض خاص منحت إياه من قبل الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف ويحدد هذا التفويض المحورين الأساسين لأي عمل تقوم به اللجنة الدولية وهما: تقديم الحماية والمساعدة إلى ضحايا النزاعات المسلحة والعنف الداخلي من أجل الحفاظ على سلامتهم البدنية وكرامتهم وتمكينهم من إستعادة إستقلالهم بأسرع وقت ممكن.

حيث سنخصص أنشطة الحماية (الفرع الأول) وأنشطة المبادرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنشطة الحماية

أولا: حماية المدنيين وأسرى الحرب والجرحى والمرضى

أثناء النزاعات المسلحة الدولية تؤسس (ل.د.ص.أ) عملها على إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول لعام1977، التي أقرت بحقها في القيام بأنشطة معينة مثل إغاثة الأفراد العسكريين الجرحى أو المرضى أو الغرقى وزيارة الأسرى ومساعدة المدنيين [49]. وبصفة عامة تأمين معاملة من يحميهم القانون الدولي الإنساني وفقا لقواعده. ويقوم عملها أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية على المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

من القواعد التي تحمي فئة الجرحى والمرضى والعسكريين والمدنيين نجد أن الإتفاقية الأولى والثانية تؤكد أنه يجب إحترام وإسعاف الجرحى بدون تمييز بسبب الجنسية، الجنس، الدين...، بحيث تؤكد المادة 07 " **لايجوز للجرحى والمرضى وكذلك أفراد الهيئة الطبية ورجال الدين عن أي حال من الأحوال التنازل عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الإتفاقية أو الإتفاقيات الخاصة**"[50].

كما تنص المادة 12 من نفس الإتفاقية على وجوب إحترام هذه الفئة من الضحايا المنصوص عليهم في المادة 13 وحمايتهم في جميع الأحوال وعلى طرف النزاع أن يكونوا تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية والعناية بهم دون تمييز.

كما تنص المادة 14 على أنهم إذا وقعوا في أيادي العدو، يعتبرون أسرى الحرب وتنطبق عليهم أحكام القانون الدولي الخاص بأسرى الحرب.

إضافة إلى المادة 15 فهي تنص على أن أطراف النزاع يقومون بالبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم والبحث عن جثث القتلى"[51].

49-تنص المادة (1/4) من إتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 على ما يلي: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو إحتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة إحتلال ليسوا من رعاياها".

50-أنظر المادة 07 من إتفاقيات جنيف الأولى والثانية.

51-أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 157.

يتمثل نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر حسب الاتفاقية الرابعة لجنيف الخاصة بالأشخاص المدنيين في تقديم الاسعاف والعلاج والمساعدة لمختلف فئات الأشخاص الذين يصبحون أثناء النزاع المسلح ضحايا جدد.

ثانيا: حماية المحتجزين

أما عن حماية المحتجزين حسب المادة 126 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب فإن (ل.د.ص.أ) تسعى إلى حماية هذه الفئة وذلك بهدف:

1-منع وإنهاء حالات الإختفاء والإعدام بلا محاكمة والتعذيب وإساءة المعاملة.

2-إعادة الروابط بين المحتجزين وأسرهم.

3-تحسين ظروف الأسر عند الضرورة ووفقا للقانون المعمول به.

ويكون ذلك عن طريق القيام بزيارات إلى أماكن الإحتجاز، وعلى أساس النتائج التي تتوصل إليها تبذل اللجنة الدولية مساعي سرية لدى السلطات وتقدم عند الضرورة مساعدات مادية أو طبية إلى المحتجزين، وعلى هذا النحو تسهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإضطلاعها بدور الوسيط المحايد في إعادة الحوار بين الأطراف[52]، وفي إطار إعادة الروابط العائلية تعمل (ل.د.ص.أ) على إعادة الأمل إلى هذه الأُسر بفضل العمل الذي يقوم به الآلاف من موظفيها في جنيف وفي مناطق النزاع، وهي تسعى إلى تحقيق ذلك من خلال الوسائل التالية:

1-"**وضع شبكة اتصالات تابعة للصليب الأحمر والهلال الأحمر تسهل على الأشخاص المشردين من الأسرة الواحدة إعادة الروابط العائلية وتبادل الرسائل فيما بينهم من جديد بواسطة رسائل الصليب الأحمر، والهواتف الخلوية أو الأقمار الإصطناعية والإذاعة وموقع ويب بعنوان الروابط العائلية.**

2-جمع المعلومات عن الفئات المتنوعة من ضحايا النزاعات المسلحة من أجل مساعدتهم وإبلاغ عائلاتهم بمصيرهم.

52-إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 98و 99.

3-إصدار وثائق سفر (ل.د.ص.أ) للأشخاص الذين يجدون أنفسهم دون وثائق هوية بسبب نزاع ما.

4-البحث الفعلي عن الأشخاص الذين إنقطعت أخبارهم ومجهولين المصير.

5-تنظيم وتنسيق أو تسهيل جمع شمل العائلات فيما وراء الخطوط الأمامية والحدود الدولية"[53].

ثالثا: البحث عن المفقودين

تقوم (ل.د.ص.أ) بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من خلال تأمينها لسير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين حيث تنص المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية على:

" **تأمين سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف**"، بحيث تعتبر الوكالة المركزية جزء من (ل.د.ص.أ) وتعمل كوسيط بين الأشخاص المشتتين لتساعدهم على التعرف على بعضهم وإعادة الروابط العائلية بينهم حيث يؤكد (ق.د.ا) على مبدأ وحدة الأسرة، وجمع المعلومات عن الضحايا بغاية تقديم العون لهم، إعادة الإتصال بين أفراد الأسرة الذين شتتهم الحرب والمحافظة عليه بصفة مستمرة، الإتصال بالسلطات نيابة عن العائلات للتعارف على مصير الأشخاص المفقودين[54]. "وتقوم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بممارسة مهام الوكالة المركزية للإستعلام المنصوص عليها في المادة 140 من إتفاقية جنيف الرابعة، وفي أوقات النزاع تعمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كجهة تنسيق بينها وبين مكاتب المعلومات الوطنية التي تكون أطراف النزاع ملزمة بإنشائها وهذا بمقتضى المادة 16 من إتفاقية جنيف الأولى، والمادة 19 من إتفاقية جنيف الثانية والمادتين 122و123 من إتفاقية جنيف الثالثة والمادتين 136و140 من

53-محمد فهد الشلالذة، المرجع السابق، ص 149.

54-انصاف بن عمران، المرجع السابق، ص. 98و99.

55-المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 19 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 122 و123 من اتفاقية جنيف الثالثة، اتفاقية 136 و140 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

إتفاقية جنيف الرابعة وفي حالة عدم وجود مكاتب وطنية أو وكالة رسمية مساعدة، يجب على الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تتولى القيام بهذا الدور الهام"[55].

الفرع الثاني: أنشطة المبادرة

تتمثل ممارسة (ل.د.ص.أ.) لمهامها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتكمن في حماية المسنين وإعادة التأهيل.

أولا: حماية المسنين

تنص المادة 04 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر: "**يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها المحدد كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين، وأن تنظر في أية مسألة تتطلب عناية من مثل هكذا منظمة**".

أما عن حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ممارسة المبادرة فيتمثل في حمايتها لبعض الفئات التي لم ينص عليها في القانون الدولي الإنساني، كفئة النازحين، والمسنين، فعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني حرم تشريد السكان المدنيين، إلا أن هذا الحكم لا يعني بالضرورة الإهتمام بفئة النازحين، ولذلك فقد إهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية هذه الفئة من المدنيين الذين نزحوا داخل أوطانهم وهربوا من هول النزاع المسلح حيث تؤكد على أن كفالة حمايتهم يعد من أولوياتها الميدانية. فبالنظر في جهود (ل. د.) نجد أنها ملزمة بمساعدة جميع ضحايا النزاعات والعنف المسلح[56].

ثانيا: إعادة التأهيل

" في مجال إعادة التأهيل كونت اللجنة الدولية للصليب الأحمر صندوق خاص بالمعوقين سنة 1983، وهدفه الرئيسي هو السعي إلى مساعدة الأشخاص المعوقين على المشي والعمل من جديد. فقد أنشأت اللجنة الدولية هذا الجهاز لدعم مراكز إعادة التأهيل البدني في البلدان منخفضة الدخل، وهذا من خلال تسليمها مسؤولية الإشراف على المشاريع التي كانت تديرها اللجنة الدولية سابقا وضمان إستمرارها، ويعمل الصندوق الخاص للمعوقين مستقلا عن اللجنة الدولية، بما في

56–اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "حماية المسنين" على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/10/20.

ذلك داخل بعض البلدان التي إنسحبت منها اللجنة الدولية، كما يقدم خدمات إعادة التأهيل إلى أكثر من 15 ألف شخص عبر العالم"[57].

المطلب الثاني: مساعدات ضحايا النزاع المسلح

تتنوع المصطلحات المستعملة نظير "المساعدات الإنسانية" (قرار مجلس الأمن819 ورقم 836)، "إمدادات الإغاثة الإنسانية" أو "عمليات الإغاثة الإنسانية "أو" نشاطات الإغاثة الإنسانية "(قرار مجلس الأمن رقم794)، أو "تسليم الإغاثة الإنسانية "(قرار مجلس الأمن رقم 836)، أو" المساعدة " (قرار مجلس الأمن رقم688)، فإن المساعدات الإنسانية تعرف على الأخص بأنها كل عمل مستعجل لضمان بقاء أولئك المتأثرين مباشرة بنزاع مسلح دولي أو داخلي أو كارثة أيا كانت طبيعتها، فالمستفيدون من المساعدة هم أولئك المدنيون المحتاجون من ضمنهم فئة المعتقلين أو أسرى الحرب والمصابين والجرحى والمرضى وغيرهم. سوف ندرس أنواع المساعدات الإنسانية (الفرع الأول) وتكريس الإتفاقيات الدولية لحق ضحايا النزاع المسلح في الحصول على المساعدات الإنسانية (الفرع الثاني)[58].

الفرع الأول: أنواع المساعدات الإنسانية

تعتبر المساعدات الإنسانية بشقيها الإستعجالية وغير الإستعجالية من أبرز الحلول التي يمكن أن تخفف من حجم الأزمات التي يعيشها العالم نتيجة النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، أو الكوارث الطبيعية، أو غيرها من الحالات التي تؤدي إلى تدهور الحالة الإنسانية ودمار البلاد، وفي سبيل ذلك ظهرت هناك العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تعمل جاهدة لإيصال المساعدات الإنسانية وفك الأزمات على الأقاليم المتضررة عبر العالم[59].

57–اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "صندوق اللجنة الدولية الخاص للمعوقين يدعوا الدول إلى بدل المزيد من الجهود لصالح المعوقين من الفقراء"، على موقع: www.icrc.org، 2008/10/21.

58–قرار مجلس الامن 819 ورقم 836، المساعدات الإنسانية، قرار مجلس الامن رقم 794 نشاطات الإغاثة.

59- le coconier marie–laure ,pommier bruno ,l'action humanitaire ,colle chon ,que sais–je ? PUF ,paris ,2009 ,p 34.

أولا : المساعدات الإنسانية الإستعجالية

تعتبر المساعدات الإنسانية الإستعجالية من المهام الأولى التي وضعتها اللجنة الدولية على عاتقها منذ نشأتها، حيث دفعت الظروف الكارثية للنزاع المسلح "معركة سولفرينو" إلى إستجابة مؤسسي اللجنة الدولية، وذلك بتقديم المساعدات لاسيما الطبية منها، غير أن المساعدات لا يمكن أن تقتصر على ذلك، بل هنالك مساعدات أخرى، كتقديم الماء والغذاء إلى الضحايا، على وجه الخصوص للمدنيين، نظرا لتضرر المنشآت الخاصة بالهجمات العسكرية، وما يستتبع ذلك من نقص الموارد الغذائية وما يخلفه ذلك من نزوح.

وقد منحت الإتفاقيات الدولية للجنة الدولية مكانة مهمة في مجال الإغاثة إذ ورد في المادة 142 من إتفاقية جنيف الأربعة على ما يلي:

"يجب الإعتراف بهذا الوضع الخاص إلى التجربة التي إكتسبتها اللجنة الدولية من خلال المساعدات المختلفة التي قدمتها إلى الضحايا منذ نشأتها، لا سيما أثناء الحربين العالميتين أين كثفت من نشاطاتها، وإلى خصوصيات اللجنة التي تبعد شك الدول من عدم تحيزها وحيادها. وتتجلى مكانة اللجنة في مجال المساعدات الإنسانية من كونها لا تقتصر على الحق في تقديم المساعدات فقط، وإنما تساهم حتى في توزيع الإمدادات. وقد إعترف لها بالعمل في كل الظروف، حتى عند إنسحاب الكثير من المنظمات الإنسانية الأخرى في تقديم المساعدات الإنسانية للأشخاص المحتاجين لها.

وتتنوع نشاطات اللجنة الدولية لتشمل كذلك نشاطات متعلقة بتوفير النظافة لا سيما في مجال صرف المياه، معالجة المياه القذرة... ناهيك عن عملها في مكافحة بعض الأمراض كالكوليرا، الحمى[60]...

ثانيا: المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية

تعتبر فكرة المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية فكرة حديثة، حيث يتم فيها تقديم مساعدات للدول المتضررة، وذلك من أجل التطور وإعادة البناء وأجل التنمية، ويمكن القول

60-أبوزيد لامية، قاسه عبد الرحمان، **المساعدات الإنسانية الدولية**، مذكرة ماستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2011.ص. 20و21.

أيضا على أنها مساعدات لا تستدعي عنصر الإستعجال، فهي قابلة للإنتظار عكس المساعدات الإنسانية الإستعجالية التي تمنح الإعانات الضرورية لإنقاذ المناطق المتضررة وسكانها.

بحيث تطبق المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية أو بصيغة أخرى المساعدات الإنسانية من أجل التطور على حالات النزاعات المسلحة والحالات التي قد تسبب دمار، فقد إندرجت هذه المساعدات قبل التسعينات ضمن المساعدات التنموية حيث إشتملت هذه المساعدات المجال الصحي، وحقوق الإنسان.

إستمرت هذه المساعدات الإستعجالية قديما إلى أن تطورت وإختلفت برامجها ويكمن ذلك في الإهتمام البارز بالمساعدات الإنمائية من خلال التطورات البيئية السياسية العالمية، فغالبا ما تمنح الدول المتلقية هذه المساعدات لدولة اقتصادية وذلك بتقديم الموارد لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك لأسباب إنسانية كمحاربة الفقر والأمراض ومواجهة الكوارث الطبيعية. وفكرة المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية غير منتشرة على نطاق واسع، فقد كان إهتمام المنظمات القائمة على العمل الإنساني مرتكز فقط على الظروف التي تستدعي للإستعجال دون النظر في المساعدات التي تهدف إلى التطور من أجل إعادة البناء، فقد إعتمادها مؤخرا[61].
وتجدر الإشارة إلى أن المساعدات غير الإستعجالية تعد المرحلة الأخيرة من الإعانات، بحيث تظهر خاصة في الحالات التي تكون فيها حاجيات الضحايا متحسنة، والهدف منها إعادة الإعتبار الإقتصادي وذلك من خلال إسترجاع وتطوير وسائل الإنتاج بواسطة تقديم مجموعة من الخدمات[62].

61 -يوسفي نجيمة، زكاغ مريم، **النظام القانوني للمساعدات الإنسانية غير الاستعجالية**، مذكرة ماستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.ص.38.

62-قاسيمي يوسف، **المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص.238.

63- المرجع نفسه، ص.37.

الفرع الثاني: تكريس الإتفاقيات الدولية لحق ضحايا النزاع المسلح في الحصول على المساعدات الإنسانية

منحت إتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكوليها الإضافيان لضحايا النزاع المسلح الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية، ومطالبة الدول المتحاربة بالسماح لهيئات الإغاثة الدولية في التدخل لتقديم إمداداتها المتمثلة في أغذية وأدوية وألبسة...، وكذلك الإشراف على توزيع هذه الإمدادات[63].

تنص المادة 09 المشركة من إتفاقيات جنيف الأولى: "**لا تكون أحكام هذه الإتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة أسرى الحرب، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية**"، بمعنى أنه لا تقع العقبة في سبيل الأنشطة الإضافية التي تقوم بها اللجنة الدولية بغرض حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية[64].

تنص المادة 142 من إتفاقيات جنيف الرابعة على ما يلي: "**ويجب الإعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال وإحترامه في كل الأوقات** ".

لقد ورد في المادتين 70و71 من البروتكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف على أطراف النزاع المسلح وكل طرف متعاقد أن يلتزموا بحماية وإحترام العاملين على الغوث وتشجيع أطراف النزاع وكل هذه النصوص تبين أن لضحايا النزاع المسلح الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية، وحماية البعثات والهيئات العاملة في هذا النطاق وفي مقدمتها اللجنة الدولية[65].

المبحث الثاني: فعالية نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من المهام في سبيل كفالة التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي الإنساني، فهي تلعب دورا هاما في نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني والرقابة على تطبيق قواعده (المطلب الأول) وبالنظر إلى جملة المهمات الموكلة للجنة الدولية

64-عقبة خضراوي، **الإتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين**، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، الاسكندرية ،2014.ص.21.

65-قاسيمي يوسف، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة إستعجال ومتطلبات التنمية، المرجع السابق، ص38.

للصليب الأحمر في نطاق القانون الدولي الإنساني وبموجب نظامها الأساسي، نجد أن هذه الأخيرة قد حققت على أرض الواقع نتائج مهمة وهذا ما دفعنا إلى البحث عن مدى فعالية نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشر القانون الدولي الانساني والرقابة على تطبيق قواعده

تعتمد فعالية القانون الدولي الانساني ان لم نقل وجوده على مدى الإلتزام بنشر قواعده والتعريف به وتعليمه (الفرع الأول) مثلما تعتمد على الرقابة على تطبيق قواعده (الفرع الثاني) وذلك من خلال مصداقية التعهد بإحترامه.

الفرع الأول: نشر القانون الدولي الإنساني

تسعى اللجنة الدولية لنشر كافة مبادئ الإنسانية لمنع الحد من التجاوزات التي ترتكب في الحرب، وتوجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسالتها إلى الأفراد والجماعات التي تحدد مصير ضحايا النزاعات المسلحة أو لأولئك الذين يملكون سلطة عرقلة أو تسهيل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتشمل تلك الجماعات: القوات المسلحة والشرطة وقوات الأمن وغيرهم من حملة السلاح وصناع القرار وقادة الرأي على المستويين المحلي والدولي، كما تستهدف (ل.د.ص.أ.) الشباب وطلاب الجامعات الذين يمثلون المستقبل، وتتمثل إستراتيجية (ل.د.ص.أ.) في مجال نشر قواعد القانون الدولي الانساني على إقامة دورات تدريبية لصالح القوات المسلحة العسكرية ونشرها لمجموعة من المطبوعات والكتيبات عن القانون الدولي الإنساني وكذلك إعدادها للعاملين المؤهلين وللمستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة[66].

66-بوجلال صلاح الدين، **الحق في المساعدات الإنسانية**، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2008، ص. 274و275.

أولا: أهمية وسيلة النشر

العلم بالقانون ونشره وتعليمه هو من بين الوسائل الناجعة لترسيخ عقيدة الالتزام به وإحترامه خارج وسائل الإكراه. ويتفق أكثر الخبراء القانونيين أهلية في هذا المجال على أن "نشر قواعد (ق. د. إ.) يعد من بين أهم الوسائل المؤهلة لتحسين تطبيقه"[67].

فليست سلطات الدولة ووكلائها "agents"، بما في ذلك القاضي الوطني، هي المعنية فقط بتطبيق (ق. د. إ.) في حدود الإختصاصات المناطة بها كما في القوانين الأخرى. وتقديرا لأهمية نشر (ق.د.إ) وتعليمه كوسيلة من الوسائل اللازمة لإحترامه، عبرت (ل.د.ص.أ) عن هذا المعنى، في معرض تفسيرها الإتفاقيات الأربع بالقول أن "الجهل هو أسوء عدو لإتفاقيات جنيف". ولمجابهة هذا العدو قضت هذه الإتفاقيات بموجب نصوص متطابقة في كل إتفاقية من الإتفاقيات الأربع بأن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نصوص هذه الإتفاقيات على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذ أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان وعلى الأخص القوات المقاتلة المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية"[68].

وبالمثل، استعاد البروتكول الأول هذا النص المشترك فيما بين إتفاقيات جنيف وكرره في المادة 83 (الفقرة1) وأضاف عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة تأكيدا إضافيا يوجب "على أي سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الإتفاقيات وهذا البروتكول أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق".

إذ لا يمكن أن يتجاهل بأن مدونة هائلة تتكون من 575 مادة هي كل مواد إتفاقيات جنيف (429) بروتوكوليها الاضافيين (146مادة) التي من الصعب استيعابها وفهمها حتى بالنسبة لخيرة

67-بدير يحي، **دور المنظمات الدولية في التعريف بقواعد القانون الدولي الانساني عبر آلية النشر**، مداخلة من المؤتمر الدولي الرابع حول التربية على القانون الدولي الانساني المنظم من قبل مركز جيل للبحث العلمي، الجزائر العاصمة، 19-20 أوت 2014، ص.05.

68 -سامح احمد محمد متولي النجار، **الشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص.68.

الخبراء المشتغلين في هذا الميدان، نظرا لتشابكها وتدخل أحكامها وتعدد مجالات تطبيقها وتعقد موضوعاتها[69].

ثانيا: آلية النشر

نصت المادة 83 الفقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف لعام 1977 على ما يلي: "**تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الإتفاقيات ونص هذا الملحق على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراساتها بصفة خاصة ضمن التعليم العسكري، و تشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين**"، وتشرف اللجنة بالإستناد إلى نظامها الأساسي على التطبيق الأمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما يقتضي التعاون مع كافة الأطراف المتعاقدة والتعاون مع الجمعيات الوطنية والدوائر العلمية التي ترمي إلى نشر القانون الدولي الإنساني في وقت السلم، فهي تقوم على سبيل المثال لا الحصر بتنظيم حلقات دراسية وإصدار مطبوعات شتى وإفتتاح دورات لتكوين وتدريب المتطوعين على مبادئ العمل الإنساني، وتعليمهم الأساليب اللازمة إذا إستدعى الأمر التدخل لإغاثة الضحايا. فعملية النشر بين المدنيين لها أهمية بالغة، ذلك أن دورهم لم يعد كما كان عليه من قبل، بل تداخلت الإختصاصات المدنية والعسكرية، فالمدني قد يكون مشاركا في العمليات العدائية أو ممونا أو مرافقا للقوات المسلحة أو متعاطفا معها، أو مقاتلا في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية وجزءا من حركة تمرد ضد الحكومة القائمة أو أن يكون أحد أبرز الضحايا المحتمل لهذا النزاع، فهذه المعطيات وغيرها جعلت من المدنيين طرفا هاما في معادلة الحماية الإنسانية، مما يستوجب علمهم بالقواعد القانونية[70].

وبناءا على ذلك فإنه يجب على كل دولة أن تقوم بنشر وتعليم الأحكام سواء على المستوى العسكري أو المدني، بمعنى ألا يقتصر الالتزام بالنشر والتعليم على أفراد القوات المسلحة فقط،

69-نزار العنبكي، **القانون الدولي الانساني**، دار وائل للنشر والتوزيع، جامعة بغداد، 2010.ص.422.

70-أحمد فتحي سرور، **القانون الدولي الانساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص.222.

بل ينبغي ان يطبق على بقية سكان الدولة من المدنيين وبالتالي يتحقق الهدف من التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني[71].

الفرع الثاني: الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني بالإستناد إلى الأسس القانونية، و(ل.د.ص.أ) كأي منظمة دولية غير حكومية تستند في نشاطها بالدرجة الأولى إلى نظامها الأساسي الذي يحدد أساليب ومجالات عملها . ولكون اللجنة تشكل إحدى مكونات (ح. د. ص. أ./ه.أ)، فإنها تجد من النظام الأساسي لهذه الأخيرة إطار آخر لعملها الإنساني. ولأن إتفاقيات جنيف إعترفت للجنة بالحق في مباشرة مهامها الإنسانية في إطار حماية ضحايا النزاعات المسلحة، جاعلة منها الراعي الأول لإتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، فإن هذه الاخيرة تعتبر جوهر الأساس القانوني لدور اللجنة في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

(ل.د.ص.أ) كأي منظمة دولية غير حكومية، تستند في قيامها بمهامها إلى نظامها وقد أسند لها مهمة الإشراف على التطبيق الدقيق لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين. وإلزامها بالتعاون مع كافة الأط[illegible] تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تبذل اللجنة جهود وهذا ما أكدته المادة الرابعة في الحماية والمساعدات لضحايا النزاع المسلح وحقها في المبادرات الإنسانية التي تندرج في نطاق دورها[72].

أولا: أساس عمل اللجنة في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

باعتبار (ل.د.ص.أ) أحد مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فإن النظام الأساسي لهذه الأخيرة قد أشار إلى المهام الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر ضمن المادة الخامسة منه، هذه المادة حددت دور اللجنة في الفقرات 02-06.

71 -نزار العنبكي، المرجع السابق، ص.424و425.

72 -نزار العنبكي، المرجع السابق، ص.444و445.

والفقرتان الأولى والثانية أكدتا على نفس المهام المسندة للجنة بمقتضى أحكام المادة 04 من نظامها الأساسي والمشار اليها سابقا.

أما الفقرات 04-06 فقد أسست لمهام اضافية للجنة في اطار رقابتها على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، وهي المهام التي لم يرد بشأنها نص في النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر ويتعلق الامر بالاضطلاع بمهام الدبلوماسية الإنسانية من خلال اقامة شبكة علاقات مع مختلف الكيانات الوطنية والدولية التي ترى اللجنة أن مساعدتها مفيدة[73].

ثانيا: أساس عمل اللجنة في إتفاقيات جنيف الاربع والبروتكولات الملحقة بها

تعتبر إتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتكولاتها الاضافية السند الاساسي لدور اللجنة في اطار الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وباستقراء تلك النصوص نجدها قد أسست بأدوار متعددة يمكن تلخيصها في المهام الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، والتكفل بالدور البديل عن الدولة الحامية.

لقد تمت الإشارة إلى المهام الإنسانية المنوطة باللجنة الدولية للصليب الأحمر في مواد متفرقة من إتفاقيات جنيف الاربع والبروتكول الاضافي الثاني، ومن ذلك ما جاء في المادة 03 المشتركة بين إتفاقيات جنيف، التي الزمت أطراف النزاع المسلح غير الدولي، بضمان الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية لبعض الفئات. وإذا كانت المادة 03 المشتركة قد أسست للمهام الإنسانية للجنة اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية فإن المادتين: 09و10 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الاربع، قد اسست لذات الدور أثناء النزاعات المسلحة الدولية[74].

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد أكدت المادة 18 من البروتكول الاضافي الثاني على الدور الانساني للجنة بنصها على ما يلي:

"-**يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في اقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والاسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها**

73-غزل العشاوي، أ.ذ. تونسي بن عامر، "**دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014، ص.137.

74-انظر المادتين 09و10 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الاربعة.

فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح. ويمكن للسكان المدنيين ولو بناء على مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم." [75]

نستنتج مما سبق القول بأن تلك النصوص قد أسست لحق المبادرة المكفولة للجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث فسحت أمامها المجال للمبادرة بأي نشاط إنساني تراه مفيدا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، شريطة موافقة أطراف النزاع.

اما بالنسبة لإضطلاع اللجنة بمهام الدولة الحامية فقد أسست المواد: 10و11 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الاربعة، والمادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول، حيث جاء النص في الفقرات 01،02،03، من المواد 10-11 المشتركة على ما يلي:"**الأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل الضمانات والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الإتفاقية على عاتق الدولة الحامية**".

وإذا لم ينتفع الاشخاص المحميون أن توقف إنتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفق للفقرة الأولى أعلاه فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع للوظائف التي تنيطها هذه الإتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الإضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الإتفاقية، أو أن تقبل، رهان بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة..." [76]

من خلال نص المادة 05 من البروتوكول الإضافي الأول أن إضطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدور البديل عن الدولة الحامية، يمكن أن يتم بناء على طلب الدولة الحاجزة، كما يمكنها هي ذاتها أن تعرض مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية إذ ما تعذر عليهم الإتفاق على تعيينها، وإذا فشلت كل هذه المساعي توجب على أطراف النزاع

75-انظر المادة 18 من البروتكول الإضافي الأول.

76-ماهر جميل أبو خوات، **المساعدات الإنسانية الدولية**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2009.ص.134.133.

قبول عرض اللجنة للعمل كبديل عن الدولة الحامية، وهذا بعد إجراء المشاورات اللازمة، على أن يبقى دور اللجنة في جميع تلك الحالات مرهون بموافقة أطراف النزاع[77].

وما يؤكد الثقة التي تحظى بها (ل. د. ص. أ.) أنها تولت مهام الدولة الحامية في عدة نزاعات كالنزاع الإيراني–العراقي.[78]

المطلب الثاني: مدى فعالية نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

بالنظر إلى جملة المهمات الموكلة للجنة الدولية للصليب الأحمر في نطاق القانون الدولي الإنساني وبموجب نظامها الأساسي، نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد حققت على أرض الواقع نتائج مهمة (الفرع الأول) قد نقف عندها بالضرورة خصوصا ما تعلق منها بالمساعدة أو ما يطلق عليه بالعمل المباشر، وعلى الرغم من المهمة الإنسانية التي تؤديها تلقى العراقيل التي تعترض اللجنة في ممارسة مهماتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النتائج التي حققتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر

أبرز ما يمكن ذكره في هذا المجال هو إسهامها في التقليل من معاناة مخلفات الحرب البروسية، بسعيها إلى الحصول على معلومات بخصوص الجنود المحتجزين والجرحى والمفقودين، ونقلهم إلى الأطراف المتحاربة، ومنذ ذلك الوقت جمعت الوكالة أكثر من 60 مليون بطاقة شخصية[79].

وخلال الحرب العراقية الإيرانية التي دارت لما يزيد عن ثماني سنوات، وهي من أكثر الحروب الدامية التي وقعت بعد الحرب العالمية الثانية وكانت النتائج الإنسانية والإجتماعية لهذه الحرب وخيمة للغاية فقد أدى هذا النزاع إلى سقوط الآلاف من الضحايا، من بينهم بنسبة كبيرة من المدنيين، إضافة إلى أعداد كبيرة من المفقودين من كلا الجانبين وفي هذه المأساة الإنسانية أخذت اللجنة الدولية منذ عام 1980 على عاتقها مهمة العمل كوسيط محايد لصالح ضحايا الحرب من

77–قاسة عبد الرحمان، **العمل الإنساني بين النص والممارسة**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.ص.221.

78- قاسيمي يوسف، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الإستعجال ومتطلبات التنمية، المرجع السابق، ص.238.

79–يحياوي نورة–بن علي، المرجع السابق، ص.120.

الجانبين. وبالاضافة على ذلك إهتمت اللجنة الدولية بأسرى الحرب والمفقودين، حيث كرست كل خبراتها الدبلوماسية والفنية لتبادل أسرى الحرب بين الطرفين، فكان لها الفضل في الإشراف على تبادل عدد كبير من أسرى الحرب من الجانبين[80].

ونستنتج مما سبق أن النتائج التي حققتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتمثل فيما يلي:

أولا: تقديم المساعدة المادية والطبية

تقوم بوضع برامج المساعدات المادية والطبية التي تساعدها بعض الفئات من الأشخاص المتضررين من الأحداث كالسكان المدنيين وتتمثل هذه المساعدات في الإسعافات المقدمة إلى الجرحى والأدوية والمعدات الطبية.

ثانيا: توجيه الأطراف المتنازعة

توجه اللجنة إلى الدول المشتركة في نزاع ما مذكرات شفهية تأكد فيها على الحاجة لإتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة أثناء الأعمال العدائية وإلى توفير المعاملة الإنسانية للمقاتلين الذين يتوقفون عن القتال إضافة إلى النداء الذي تقوم به اللجنة بإستعدادها للقيام بالواجبات التي تلقيها إتفاقية جنيف والنظام الأساسي (ح. د. ص. أ. /هـ.أ.) ونذكر بأنها تضع نفسها في خدمة الأفراد المعنية بوصفها بوسيط محايد ومستقل[81].

الفرع الثاني: العراقيل التي تعترض اللجنة في ممارسة مهماتها

على الرغم من المهمة الإنسانية التي تؤديها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تلقي عراقيل تحد من نشاطاتها ونلخص أهمها فيما يلي:

أولا: خرق إتفاقيات جنيف

بما أن (ل.د.ص.أ) تعد الواضعة للقانون الدولي الانساني والراعية لها من جهة، والكفيلة بتقديم المساعدات لضحايا النزاعات الدولية وغير الدولية من جهة أخرى، فإنه لا يمكن لها القيام

80-أحمد سي علي، المرجع السابق، ص.170.

81-يحياوي نورة، المرجع السابق، ص.120.

بهذه المهمات في الوضع الراهن الذي يشهد خروقات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل أعضاء المجتمع الدولي.

والدليل على ذلك الجرائم التي إرتكبت من البوسنة والهرسك، كجرائم الإغتصاب المقترفة ضد النساء المسلمات والتي تجسد الخرق الصاخب للقواعد تضمنتها إتفاقيات جنيف والبروتكولين الإضافيين خاصة لأحكام المادة 76 من البروتكول الإضافي الأول التي تنص على أنه:" **يجب أن تكون النساء موضع إحترام خاص وأن يتمتعن بحماية ولاسيما ضد الإغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء**"[82].

إضافة إلى المادة 76 الفقرة 2 على أن حماية أولات الأحمال وأمهات الأطفال الصغار اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، لكن الواقع يؤكد خرق هذه الفقرة بحيث أن ما يجري من إعتقال النساء وإحتجازهن خاصة في فلسطين يعتبر خرقا لأحكام هذه المادة تسعى اللجنة الدولية للتطبيق السليم للقانون الدولي الإنساني بالرغم من الخروقات التي تواجهها فقد تظهر مقصرة في آداء مهمتها. فعلى اللجنة أن تلجأ إلى مجلس الأمن الدولي الذي يكمن دورها في حفظ السلم وتحقيق السلام في حالة ليس أمامها شيء تقوم به، أو أنها لا تستطيع عمل شيء على الاطلاق في الوقت الراهن والظروف الحالية، أو يفتح المجال أمامها للإعلان أمام الرأي العام في حالة وجود إنتهاكات، ولا يقتصر دورها على تذكير أطراف النزاع بإلتزاماتها الدولية[83].

ثانيا: صعوبة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تكمن صعوبة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني فيما يلي:

– أن الدول التي لم تصادق غلى إتفاقيات جنيف والبروتوكولات المكملة لها لا تلتزم بها وبالتالي يفهم من هنا أن الدول يحق لها خرق هذه الإتفاقيات والبروتكولات دون أن ينتج عن ذلك أية مسؤولية دولية أو جزاء لأنه لمساءلة دولة عن عدم إلتزامها بإتفاقية يجب أن تكون قد صادقت عليها.

82–المادة 76 من البروتكول الاضافي الأول لعام 1977.

83–أحمد سي علي، المرجع السابق، ص.171.

– أن المادة الأولى المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة تنص على أن يتعاهد الأطراف السامون المتعاقدون بإحترام وضمان إحترام هذه الإتفاقية في جميع الأحوال[84].

بمعنى أخر على الدول أن تحترم (ق. د. إ.) وتفرض إحترامها على باقي الدول.

ثالثا: نقص الحماية الممنوحة للجنة الدولية للصليب الأحمر

فهي لا تحميها إلا الشارة التي يضعها المندوبون، مما قد يعرضهم للمخاطر شأنهم شأن ضحايا النزاعات[85].

رابعا: محدودية الموارد

المشاكل التي تعترض اللجنة الدولية، هي ما يتعلق بالإمدادات والموارد، كون الإنتشار للنزاعات الدولية في الفترة الأخيرة أصبح واسعا وبالأخص النزاعات الداخلية. وبالمقارنة مع محدودية تلك الموارد أصبحت اللجنة الدولية عاجزة عن تلبية كافة الاحتياجات ومواجهة المتطلبات[86].

خامسا: إرتباط التمويل بمصالح الدول الأطراف في إتفاقية جنيف

تعد الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف هي الممول الأول لخزينة اللجنة الدولية. غير أن ذلك أصبح مرتبطا بمصالحها. فمتى رأت مصلحة في تدخل اللجنة في دولة معينة، بادرت إلى تزويدها بالإمدادات لتمارس بواسطتها ضغوطا على هذه الدولة. ومتى إنعدمت المصلحة إمتنعت عن التمويل[87].

الفرع الثالث: نقص الفاعلية في عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

رغم الإمكانيات التي تبذلها اللجنة من الوصول إلى أهدافها وإضافة إلى المكانة الأساسية في المجال الإنساني إلا أن هناك نقائص، زيادة على ضعف الموارد البشرية والمادية وباقي

84–أنطوان جوفييه، "**المجلة الدولية للصليب الأحمر**"، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 17 جانفي، فيفري 1991، ص.61.

85–أحسن كمال، المرجع السابق، ص.157.

86–أحمد سي علي، المرجع السابق، ص.172.

87–أحسن كمال، المرجع السابق، ص.156.

الصعوبات الأخرى منها عدم إختصاص اللجنة بمسائل دعم السلم وإحلاله (أولا) وكذا الصفة غير الإلزامية لتقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ثانيا).

أولا: عدم إختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مسائل دعم وإحلال السلم

ركزت اللجنة الدولية بضرورة إدخال مسألة دعم وإحلال السلم إلى مهام اللجنة الذي يعتبر من إختصاص كل حركة دولية، لقد نادى بها جاك موريون يرجع عدم إختصاص اللجنة في هذا المجال إلى تهربها لعدم التورط في المسائل السياسية أخذت اللجنة الدولية الطريقة غير مباشرة بدل الطريقة المباشرة، في كيفية إدخال مسألة السلم في الحركة الدولية فإقتصرت بالعمل في هذه المسألة بنشر تلك المبادئ الأساسية للحركة والقانون الدولي الانساني.

إنحصر دور (ل. د. ص. أ.) في تقديم المساعدات الإنسانية، ولكن هذه المساعدات ليست كافية لتحققها، وهذه الأخيرة ليس بإمكانها أن تحل المشاكل الإنسانية وضحايا النزاعات المسلحة بحد ذاتها لا تحتاج فقط إلى هذه المساعدات لوحدها ، وإنما إلى توسيع هذا النطاق وذلك بالتوصل لحمايتها لعدم تعرضها للنزاعات، ولكن اللجنة عاجزة لدعم هذا السلم مباشرة والسبب يعود إلى عدم إلزاميتها ونقص إمكانيتها[88].

ثانيا: الصفة غير الإلزامية لتقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر

قام القانون الدولي الإنساني بإسناد مهمة الرقابة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويتمثل الدور الرقابي في تلك التقارير التي يدونها للكشف عن حالات ينتهك فيها القانون الدولي الإنساني، وتتمتع هذه التقارير بصفة غير الإلزامية إزاء الأطراف التي ترتكب تلك الإنتهاكات.

تعتبر (ل. د. ص. أ.) هيئة قائمة ليس لها دور الإختصاص القضائي والقمعي فهي هيئة حارسة للقانون الدولي الإنساني ليس لها ضمانات تكتسي على أحكامها الصفة الإلزامية إتجاه أطراف النزاع، ويعود هذا إلى إتفاقيات جنيف المحددة لدور اللجنة، فلم تولي اهتمام اللازم لدورها

88-قاسيمي يوسف، **مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة**، المرجع السابق، ص.99و100.

في ضرورة إحترام القانون الدولي الإنساني، بل إعتمدت على تخفيف من معاناة الضحايا، فاللجنة لا تتمتع بالحرية المطلقة لتنفيذ مهامها إلا بعد موافقة أطراف النزاع[89].

فاللجنة لا تشارك مع لجان التحقيق بشأن إنتهاك القانون الدولي الإنساني، بل تشارك في إختيار أعضائها إذا كلفت به، وهذا من أجل إستبعادها الدخول في عملية التحقيق وهذا ما يجعلها تتناقض بين رفضها بالمشاركة مع لجان التحقيق والدور الرقابي في إتفاقيات جنيف، فعليها أن تمارس مهام التحقيق كي لا تقع في الأخطاء وكذا إحتراما لتلك الثقة التي منحتها الدول لها.

هناك قواعد مقننة ومحددة في المادة 57 من البروتكول الاضافي الأول بشأن أخذ الحذر عند الهجوم وما ينطبق على التخطيط له وذلك لضمان الحذر بتجنب هجوم المدنيين والأعيان المدنية أثناء سير الأعمال الحربية، وهذه الإلتزامات المنصوص عليها لا تتمتع بالإلزامية المطلقة بل تتوقف على ما هو مستطاع عليها.

وبالنسبة للإنتقادات حول تلك المساعدات والحماية التي تقدمها للضحايا المتمثلة في عدم قيام اللجنة بإيقاف النزاع يؤثر سلبا على الضحايا، وهذا ما ذكره رئيس اللجنة عن فشل اللجنة في حل النزاعات، فمثل النزاع الأنغولي والذي حدث في كولومبيا، والإعتداءات على الضحايا التي أحدثتها قوات التحالف في العراق خاصة فضائح أبو غريب، وكذا الإعتداءات الجنسية على الأطفال الذين لم يبلغوا سن التمييز من طرف قوات التحالف وهذا شهادة من "جاك فيرجيس" فيما يتعلق بالأطفال فاللجنة ليس بإستطاعتها إيقاف النزاع أو القيام بما يصلح الضحايا[90].

89-محمد نعرورة، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني**، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني بين النص والممارسة، المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنعقد بتاريخ 13و14 نوفمبر 2012.ص.24.

90-قاسيمي يوسف، **مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة**، المرجع السابق، ص.102و103.

خاتمة:

نستخلص من خلال بحثنا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية، بإعتبارها منظمة مستقلة ومحايدة، لها دورا بارزا في الإعانة والحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، فهذه المهام لا يمكن التغاضي عنها بإعتبارها واضعة للقانون الدولي الإنساني، كما أنها تساهم في تطبيق قواعد هذا القانون ونشره على جميع الأصعدة، بحيث أوكلت إليها الدول مهمات دولية بموجب إتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتكوليها الإضافيين لعام 1977.

إكتسبت تجربة فنية طوال فترة عملها، ويكمن ذلك في أنها إتخذت على عاتقها أداء مهام ذات الصفة الإنسانية، المتمثلة في تأمين سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف والمساهمة في تدريب وإعداد العاملين والمستلزمات الطبية، بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والخدمات الطبية العسكرية والمدنية والسلطات المختصة الأخرى.

إتضح لنا من خلال ما درسناه أن اللجنة الدولية حققت عدة نجاحات، وحاولت جاهدة أن تحافظ على طابعها الإستقلالي والحيادي منذ نشأتها، وذلك من خلال منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الشخصية القانونية الدولية ليضمن لها ذلك عدم تدخل الدول في إختصاصاتها، وبالإضافة إلى منح اللجنة الدولية دور المراقب على تطبيق القانون الدولي الإنساني، والسماح لها بمتابعة كل من ينتهك قواعدها.

لم يقتصر دور (ل.د.ص.أ.) على التدخل الفوري والإستعجالي لتوفير الأغذية والألبسة والمساعدات الطبية التي يحتاج إليها الضحايا فقط، وإنما تطورت إلى ما يعرف بالمساعدات الإستعجالية التي تهدف إلى دعم الدول المتضررة لتأمين حاجيات مواطنيها بصفة إنفرادية، وذلك بتوفير مختلف الإعانات الصالحة لهم، والقضاء على آثار النزاعات المسلحة حتى لا تبقى حياتهم رهينة المساعدات التي تقدمها لهم المنظمات الإنسانية. كما تساهم (ل.د.ص.أ.) في التقليل من الأشكال المباشرة للعنف لكل حالات النزاع.

وكل هذا لا يسري بإنكار دور الأجهزة التي تعمل بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ ترتبط علاقة التعاون مع كل أجهزة الحركة الدولية للصليب الأحمر، كما لها علاقة

عمل في نفس المجال مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى العالمية في المجال الإنساني، والمنظمات الإقليمية.

وما يؤثر سلبا في عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو مجموعة من المشاكل المختلفة التي تعترض نشاطات اللجنة سواءا تلك التي تتعلق بأطراف النزاع في رفض أو تقييد مهامها، لأن اللجنة في مهامها لابد لها من الحصول من موافقة الدول المتنازعة، كما أن موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر يخاطرون بحياتهم في سبيل إنقاذ أرواح الآخرين، وبالمقابل نسبة الحماية التي يحضون بها تعد نسبة قليلة جدا، فهؤلاء لا تحميهم إلا شارة الصليب الأحمر، وبالإضافة إلى ذلك نجد أن الموارد البشرية والمالية المحدودة للجنة الدولية للصليب الأحمر تعد عقبة في طريق مهامها الإنسانية، وذلك ينقص من فعالية عملها.

ففي هذا الشأن يكمن إقتراحنا في تكثيف سبل حماية الموظفين للجنة الدولية بصفة عامة، لأن شارة الصليب الأحمر أصبحت غير كافية في هذا الوقت.

-إضافة الى توفير الوسط الملائم للجنة الدولية للصليب الأحمر لأداء مهامها القيمة.

-زيادة نسبة التبرعات المالية والبشرية.

-دعوة الدول إلى وضع إتفاقية شاملة تكرس حق الضحايا في تلقي المساعدات في جميع الحالات التي تستدعي الحالة الملحة إليها.

-دعوة الدول العربية إلى وضع صندوق دولي خاص لتمويل المساعدات الإنسانية لتفادي تمويلها مباشرة من الدول المتقدمة للتقليل من التبعية لها.

-عدم السماح للدول بإستخدام القوة العسكرية لأغراض إنسانية وذلك لمواجهة إنتهاك حقوق الإنسان، ولا يتم اللجوء إليها إلا بعد إستنفاذ الوسائل السلمية.

قائمة المراجع:

اولا: باللغة العربية

أ-الكتب:

1-أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

2-أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص.222.

3-بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.

4-بن عمران انصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

5-بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدات الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الاسكندرية،2008.

6-سعد الله عمر، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظريات والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

7-الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.

8-عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، (د.س.ن)، 2000.

9-عروبة جبار الخزراجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

10-عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، "مصادره، مبادئه، وأهم قواعده، "د. ط". دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2005.

11-عقبة خضراوي، الإتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، الإسكندرية،2014.

12-ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2009.

13-محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016.

14-نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، جامعة بغداد، 2010.

ب-الرسائل والمذكرات الجامعية

***أطروحات الدكتوراه**

01-قاسيمي يوسف، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

02-مصلوح نسيمة، المساعدات الانسانية والمنظمات غير الحكومية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلاقات الدولية، جامعة عين الشق، الدار البيضاء،1999.

المذكرات الجامعية

***مذكرات الماجستير**

1-أحسن كمال، أليات تنفيذ القانون الدولي الانساني على ضوء التغيرات الدولية المعاصرة، مذكرة ماجستير في قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2-بن عمران إنصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2010.

3-خوني منير، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2011/2010.

4-غنيم قناص المطيري، أليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، الفصل الثاني، جامعة الشرق الأوسط.2010.

5-قاسيمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

6-مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

***مذكرات الماستر**

1-أبوزيد لامية، قاسه عبد الرحمان، المساعدات الإنسانية الدولية، مذكرة ماستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012/2011.

2-آيت شكديد ليندة، عمرون تيزيري، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3-عثماني نادية، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

4-يوسفي نجيمة، زكاغ مريم، النظام القانوني للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

ت: المقالات

1-أحمد عبد النور، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كحارسة في القانون الدولي الإنساني"، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنعقد بتاريخ 14/13 نوفمبر 2012.ص.ص.02-10.

2-بدير يحي، دور المنظمات الدولية في التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني عبر آلية النشر، مداخلة من المؤتمر الدولي الرابع حول التربية على القانون الدولي الإنساني المنظم من قبل مركز جيل للبحث العلمي، الجزائر العاصمة، 19-20 أوت 2014، ص.ص.05-12.

3-دريس نسيمة، مدى فعالية التدخل الإنساني كآلية جديدة للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، منعقد بتاريخ 14/13 نوفمبر 2012.ص.ص.05-13.

4-غزل العشاوي، أ.ذ. تونسي بن عامر، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014. ص.ص.137-140.

5-قاسيمي يوسف، التحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني آلية تنفيذ بعنوان "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة"، المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنعقد بتاريخ 13و14 نوفمبر 2012، ص.ص. 236-240.

6-أنطوان جوفييه، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 17 جانفي، فيفري 1991. ص.ص. 61-67.

7-محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني بين النص والممارسة، المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنعقد بتاريخ 13و14 نوفمبر 2012.ص.ص. 24-36.

8-مقدم فيصل، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إضفاء الطابع الانساني للثورة الجزائرية، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني بين النص والممارسة، المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنعقد بتاريخ 14/13 نوفمبر 2012.ص.ص.04-07.

ج: النصوص القانونية

-القانون المدني السويسري.

ح: الاتفاقيات

1-إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخ في 12.أب./أغسطس 1949.

2-إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12.أب/أغسطس 1949.

3-إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12.أب/أغسطس 1949.

4-إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12.أب/أغسطس 1949، إنضمت الجزائر إلى إتفاقيات جنيف الأربعة أثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

5-البروتكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المنعقدة في 12.أب/أغسطس 1949، المؤرخ في 08 جوان 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، إنضمت إليه

الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ز، عدد 20، لسنة 1989.

6-البروتكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المنعقدة في 12.أب/أغسطس 1949، المؤرخ في 08 جوان 1977 المتعلق بحماية ضحايا المسلحة غير الدولية.

7-النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 42 يونيو / حزيران عام 1998.

8-النظام الأساسي للحركة الدولية لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

خ: مواقع الانترنيت

1-الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر www.ifrc.org

2-موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org

ثانيا: باللغة الأجنبية

Ouvrages :

1- Hans Haug , Humanité pour tous , le mouvement international de la croix-rouge et de croissant-rouge , institut henry-dunant haupt , 1993 , pp 463.465.

2- Le coconnier Marie–Laure, pommier Bruno , l'action humanitaire , colloque , que sais–je ? puf , paris , 2009 ,pp 34. 36.

Article :

1-ARIANE Sand trigo , le rôle de C.I.C.R. dans la mise en œuvre du droit international humanitaire , erudite , vol 23, n 04, 1992, pp 746. 749.

الفهرس

العنوان..... الصفحة

قائمة لأهم المختصرات.....01

مقدمة..... 02

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر..... 05

المبحث الأول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 07

المطلب الأول: المقصود باللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 07

الفرع الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر 07

أولا: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر 08

ثانيا: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر 09

الفرع الثاني: المراكز القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر..... 10

المطلب الثاني: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأجهزتها الإدارية 11

الفرع الأول: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر 11

أولا: المبادئ الأساسية 11

أ: مبدأ الإنسانية..... 12

ب: مبدأ عدم الانحياز..... 12

ثانيا: المبادئ المشتقة..... 13

أ: مبدأ الحياد..... 13

ب: مبدأ الاستقلال.....14

ثالثا: المبادئ التنظيمية..... 14

أ: مبدأ التطوعية..... 14

ب: مبدأ الوحدة..... 15

ج: مبدأ العالمية..... 15

الفرع الثالث: الأجهزة الإدارية للجنة الدولية للصليب الأحمر..... 16

أولا: الجمعية..... 17

ثانيا: مجلس الجمعية..... 17

ثالثا: الرئاسة..... 17

رابعا: الإدارة..... 18

خامسا: مراقبة شؤون الإدارة..... 18

المبحث الثاني: خصوصيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومختلف الأجهزة المتعاملة معها.19

المطلب الأول: خصوصيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....19

الفرع الأول: جمعية وطنية مدنية..... 19

الفرع الثاني: منظمة غير حكومية.....20

الفرع الثالث: انفراد اللجنة بوحدوية جنسية أعضائها..... 20

المطلب الثاني: مختلف الأجهزة المتعاملة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....21

الفرع الأول: تعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع أجهزة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر..... 21

أولا: الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.....21

ثانيا: الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.....22

الفرع الثاني: تعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع أجهزة الأمم المتحدة..... 22

أولا: منظمة اليونسكو..... 23

ثانيا: مجلس الامن..... 23

ثالثا: منظمة اليونسف..... 24

الفرع الثالث: تعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الإقليمية..... 24

أولا: علاقة التعاون بين لجنة الصليب الأحمر والمنظمات الدولية غير الحكومية..... 25

ثانيا: علاقة التعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الحكومية الإقليمية..... 25

الفصل الثاني: تعدد مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 27

المبحث الأول: الدور الميداني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهامها..... 28

المطلب الأول: حماية ضحايا النزاع المسلح..... 28

الفرع الأول: أنشطة الحماية..... 29

أولا: حماية المدنيين وأسرى المقاتلين والجرحى والمرضى..... 29

ثانيا: حماية المحتجزين.....30

ثالثا: البحث عن المفقودين..... 31

الفرع الثالث: أنشطة المبادرة..... 32

أولا: حماية المسنين..... 33

ثانيا: إعادة التأهيل.....33

المطلب الثاني: مساعدات ضحايا النزاع المسلح..... 33

الفرع الأول: أنواع المساعدات الإنسانية..... 34

أولا: المساعدات الإنسانية الاستعجالية..... 34

ثانيا: المساعدات الإنسانية غير الاستعجالية..... 35

الفرع الثاني: تكريس الاتفاقيات الدولية لحق ضحايا النزاع المسلح في الحصول على المساعدات الإنسانية..... 36

المبحث الثاني: فعالية نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....37

المطلب الأول: نشر القانون الدولي الإنساني والرقابة على تطبيق قواعده..... 38

الفرع الأول: نشر القانون الدولي الإنساني..... 38

أولا: أهمية وسيلة النشر.....39

ثانيا: آلية نشر..... 40

الفرع الثاني: الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.....41

أولا: أساس عمل اللجنة في النظام الاساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. 42

ثانيا: أساس عمل اللجنة في اتفاقيات جنيف الاربع والبروتكولات الملحقة بها..... 42

المطلب الثاني: مدى فعالية نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 44

الفرع الأول: النتائج التي حققتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....45

أولا: تقديم المساعدات المادية والطبية..... 45

ثانيا: توجيه الأطراف المتنازعة..... 46

الفرع الثاني: العراقيل التي تعترض اللجنة في ممارسة مهماتها..... 46

أولا: خرق إتفاقيات جنيف..... 46

ثانيا: صعوبة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني..... 47

ثالثا: نقص الحماية الممنوحة للجنة الدولية للصليب الأحمر.....48

رابعا: محدودية الموارد..... 48

خامسا: ارتباط التمويل بمصالح الدول الأطراف في اتفاقية جنيف..... 48

الفرع الثالث: نقص الفعالية في عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 48

أولا: عدم الاختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مسائل دعم وإحلال السلم..... 49

ثانيا: الصفة غير الإلزامية للجنة الدولية للصليب الأحمر.....49

خاتمة 51

قائمة المراجع..... 53

الفهرس..... 60

ملخص:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية تتمتع بمركز خاص، وبإمتيازات مماثلة لتلك التي تتمتع بها الأمم المتحدة، تعمل اللجنة على توعية الدول، وعلى الأخص أطراف النزاعات المسلحة المختلفة، بإحترام القانون الدولي الإنساني، وتحسين وضع الجرحى والمرضى من المقاتلين، وحماية غير المقاتلين...الخ، إنّها بذلك تضمن نشر وتطبيق القانون الدولي الإنساني وتعزيز، إضافةً إلى ذلك لا يقتصر دور اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة فحسب، بل تتعدى نشاطاتها إلى ما يخرج عن النزاع المسلح مثل الرقابة على وضعية السجناء في الظروف العادية، التوترات والإضطرابات الداخلية خاصةً المساعدات الإنسانية.

Résumé :

Le comité international de la croix rouge est une organisation internationale non gouvernementale qui a un statut à part, il jouit de privilèges comparables à ceux dont bénéficient les Nations Unies. Le comité sensibilise les Etats et plus particulièrement les différentes parties à un conflit armé, pour le respect du droit international Humanitaire, l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les combattants, la protection des non combattants…, donc en final il veille à l'application et la promotion de droit international Humanitaire. En outre, le rôle du CICR ne se limite pas aux seuls conflits armés, mais ses activités s'étendent au-delà des conflits armés, comme le suivi de la situation des prisonniers dans des circonstances normales, les tensions internes et les troubles, notamment l'aide humanitaire.